

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تحليل فقهي واقتصادي

بحث تحليلي

رقم ١٣



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تحليل فقهي واقتصادي

د. منذر قحف

بحث تحليلي رقم ١٣

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

قحف ، منذر

مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي/

منذر قحف -جدة ،١٤٢٥هـ

٦٠ صفحة ، ١٧سم × ٢٤سم

ردمك :٥-٠٦٨-٣٢-٩٩٦٠

١- الاقتصاد الإسلامي أ- العنوان

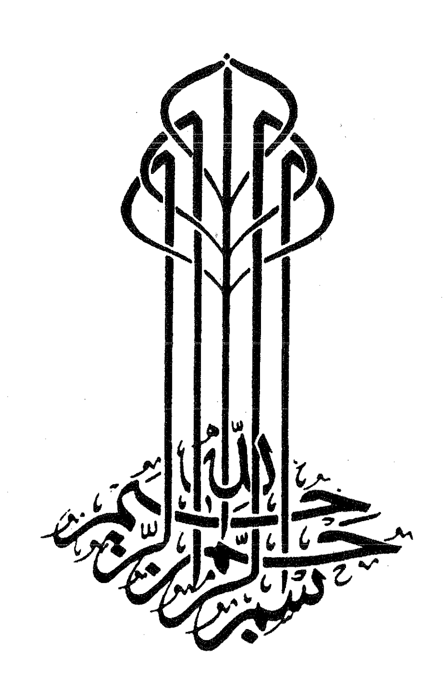
ديوي ٣٣٠،١٢١ ١٩/٢٧٢٣

رقم الإيداع : ١٩/٢٧٢٣

ردمك : ٥-٠٦٨-٣٢-٩٩٦٠

الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

الطبعة الثالثة : ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

صفحة

تقديم

أنشىء البنك الإسلامي للتنمية في العام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م كمؤسسة إسلامية تخدم التنمية في البلدان والمجتمعات الإسلامية وفق تعاليم الإسلام الحنيف . ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية التأسيس : أن يقوم البنك بالأبحاث والدراسات اللازمة للمساعدة في تنظيم الفعاليات الاقتصادية والمالية والمصرفية حسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء .

وللقيام بهذا الدور الرائد أسس البنك المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام ١٤٠٣هـ ومنذ ذلك الحين يقوم المعهد بإجراء البحوث والدراسات الداخلية والخارجية على المستوى النظري والمستوى التطبيقي معا من أجل التعرف على معالم الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقه من ناحية ، وبهدف خدمة التنمية الاقتصادية والتعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء من ناحية أخرى .

ويأتي بحث «مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي» ثمرة من ثمرات هذا الجهد ، ويستعرض البحث العقود الفقهية لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة : من شركة ، ومضاربة ، وبيع آجل ، وبيع سلم ، وقرض غير ربوي ؛ لاستخلاص مفهوم التمويل الإسلامي ومبادئه ، مما يضع حجر الأساس في أية محاولة لصياغة أدوات تمويلية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ولقد كان هذا البحث ضمن خطة أبحاث المعهد التي دأب على السير عليها منذ إنشائه ، وذلك بتقديم أبحاث في المجالين : النظري والتطبيقي ، مما يساعد على تطبيق الشريعة في الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للدول والمجتمعات الإسلامية .

والله أسأل أن يجعل لهذا البحث الفائدة المرجوة منه ، والمتمثلة في المساهمة الجادة في زيادة الوعي بالاقتصاد الإسلامي على المستويين : النظري والتطبيقي من جانب، ، ومن جانب آخر : العمل على إحداث تنمية اقتصادية جادة ومتجددة في الدول والمجتمعات الإسلامية لخير الإسلام والمسلمين .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

أ. د. عبدالحميد حسن الغزالي

عبدالحميد الغزالي

مدير المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب

التملك والتصرف :

يعتبر الفقه الإسلامي أن من أهم خصائص التملك الحق في التصرف . فكون الناس مسلطين على أموالهم يديرونها ويستعملونها كيف شاءوا ـ مبدأ معروف في الفقه الإسلامي (مع ملاحظة أن الإدارة والاستعمال محددان بالحدود الشرعية) . ولارتباط التملك بالتصرف والإدارة تأثير كبير على أشكال العلاقات التى يتخذها التعاون بين الأفراد في عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي . والقاعدة أن النماء الحاصل في المال يعود على مالكه المتصرف فيه .

الاستثمار المباشر :

وأشكال الاستثمار القائمة على اتحاد التملك والتصرف حيث يكون المالك هو المتصرف المستثمر مثل الاستثمار المباشر أو المشاركة ؛ حيث يتعاون عدة أشخاص مالكين (حتى لو تضمنت العلاقة تفويض بعض الشركاء بعضا بالإدارة) لا تثير مشكلة من حيث نتائج هذا الاستثمار ربحا أو خسارة للمالكين أنفسهم . ولنطلق على هذه الأشكال اسم الاستثمار عن طريق التملك Equity Investment مع ملاحظة أن التملك يقتضى التصرف أيضا .

وتشمل هذه الأشكال الاستثمار المباشر من قبل المالك نفسه كما تشمل أنواع الشركات ومنها شركات الأشخاص وشركات الأموال[1] سواء وجد فيها تفويض بالتصرف بين الشركاء أم لم يوجد .

تعاون المال والعمل :

ومن جهة أخرى فإن أشكال التعاون القائمة على تحويل الحق في التملك من سلطة على شيء (حيازة وتصرفا) إلى حق (معنوي) في الذمة على شخص تنقطع فيه الصلة بين

---

(١) دون أن تشمل المضاربة كما سيرد بيان ومبررات ذلك بعد قليل .

صاحب الحق وذلك الشيء (الذي يصبح مملوكا من الطرف الآخر ومضمونا عليه) وتحل محلها صلة بين الشخصين فقط، هذه الأشكال واضح فيها أن جميع نتائج عملية الاستثمار هي من حق الشخص الذي يملك الشيء ويتصرف فيه أيضا، وهو المقترض الذي ترتب في ذمته حق للمقرض. فالأخير صاحب حق معنوي في ذمة المقترض، وهذا لا نماء له. ومثل ذلك شكل التعاون القائم على الإعارة غير أنه لا يتضمن إنشاء حق في الذمة بل تبرعا بمنافع العين المعارة مع بقاء العين في ملك المعير. فكل زيادة في القرض أو العارية هي إذن زيادة لا مبرر لها. وسنطلق على هذه الأشكال من التعاون الاسم الذي اختاره لها كثير من الفقهاء وهو عقود التبرع وتشمل القرض والعارية والهبة والمنيحة وما شابه ذلك من عقود على تفاوتها فيما ترتبه من حقوق في الذمة.

وثمة أشكال أخرى للتعاون في الاستثمار تتداخل فيها حقوق الطرفين: حيث يحتفظ المالك بملكه للشيء ويتمتع آخر بحق التصرف فيه، أي أن الملكية تنفصل عن الإدارة في هذه الأشكال. وواضح أن هذه الأشكال من التعاون المنتج تقع في منتصف الطريق بين النوعين السابقين. فهى تشبه الاستثمار بالتملك من حيث احتفاظ المالك بملكه وما يتبع ذلك من حقوق والتزامات، وتشبه عقود التبرع من حيث تصرف الطرف الآخر بالشيء وسلطته في اتخاذ القرار المتعلق باستعماله واستخراج منافعه وخيراته، أي القرار الاستثماري الخاص بذلك الشيء.

كما تختلف هذه الأشكال عن الاستثمار بالتملك من حيث انقطاع حق المالك بالتصرف بملكه طيلة بقاء العقد. ذلك التصرف الذي ينفرد فيه الطرف الآخر. وكذلك تختلف عن القرض من حيث عدم ضمان الطرف المتصرف لما في يده من أشياء في حين يضمن المقترض ما ترتب عليه من حق في الذمة.

وبدهي إذن أن يختلف توزيع نتائج الاستثمار في هذه الأشكال من العلاقات عنه في كل من الحالتين السابقتين وأن يكون هذا التوزيع وسطا بينهما بحيث يشترك الطرفان في نتائج الاستثمار(٢)

(٢) نتائج الاستثمار تشمل الربح والخسارة ففي حالة الربح يقتسمه الطرفان على ما اتفقا، أما في حالة الخسارة فيخسر العامل ما بذل من جهد ويخسر رب المال ما ضاع من مال.

وتشمل هذه الأشكال الوسيطة علاقات استثمارية متعددة تشترك كلها بخصائص تنطبق عليها جميعها. كما تختلف هذه العلاقات فيما بينها حسب نوع الشيء محل التعاون في الاستثمار. فمنها ما ينطبق على الأرض فيسمى مزارعة (وقيل محاقلة أو مخابرة)؛ أو على الشجر فيسمى مساقاة (وقيل محاقلة أو مخابرة أو معاملة)؛ أو على النقود فيسمى مضاربة (أو قراضا). فالمضاربة علاقة استثمارية تعاونية يشترك فيها صاحب المال مع صاحب الخبرة؛ بحيث يقدم الأول ماله للثاني وينفرد الثاني باتخاذ القرار الاستثماري المتعلق بذلك المال. أما في المزارعة والمساقاة فإن مالك الأرض أو الشجر يقدم ما يملك (وهو أصول ثابتة من أرض أو شجر) للمستحدث (Entrepreneur) ليتخذ القرارات الاستثمارية المناسبة. وفي كلا الحالتين يتوزع الطرفان نتيجة الاستثمار.

تأثير المصارف الإسلامية الحديثة :

ومع ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة برزت صيغ من العلاقات الاستثمارية فحواها تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه ويشتركان في نتائج الاستثمار. فالمودعون يقدمون الأموال للمصرف الإسلامي بقصد الاسترباح من خلال نشاطاته وأعماله وذلك على أساس المضاربة. أما المصرف الإسلامي فيقوم باستعمال هذه الأموال ـ بالإضافة إلى رأس ماله الخاص ـ بواسطة رجال الأعمال. وتتخذ علاقاته مع رجال الأعمال صيغا متعددة تشمل ـ فضلا عن المضاربة والمشاركة الثابتة أو المتناقصة ـ الإجارة العادية أو المنتهية بالتمليك، والبيع المؤجل أو بالتقسيط الذي يتخذ معظمه شكل بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقود الاستصناع لصالح الغير.

وفي جميع هذه العلاقات قلما يهتم الطرف المالك للمال بالمشاركة في اتخاذ القرار الاستثماري بل إنه يفضل الابتعاد عنه إلا بالقدر الذي يحافظ فيه على رأس ماله ويصل إلى أقصى قدر من الربح يستطيعه. أما رجل الأعمال فيرغب أيضا في الاستئثار بالقرار الاستثماري لنفسه كاملا دون أن يضحي برغبته في التصرف بأموال لا يملكها.

العلاقات التمويلية :

ويلاحظ أن هذه الصيغ تشترك كلها مع المضاربة والمزارعة والمساقاة في وجود طرف

يملك ثروة ويرغب في الاسترباح بها لدى طرف آخر يحتاج إليها للاستثمار، في حين أن هذا الطرف الآخر يرغب في الوقت نفسه في الاحتفاظ بحق اتخاذ القرار الإداري (بشكل أو بآخر، وعلى تفصيل في ذلك).

ولنطلق على هذا النوع من العلاقات في التعاون الاستثماري اسم العلاقات التمويلية. وهي تعني أن يقدم شخص لآخر ثروة، من نقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية. أو بتعبير آخر أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها.

ولاشك أن هذا التعريف الأولي للعلاقات التمويلية يشمل جميع عقود التبرع. بل إنه يشمل أيضا علاقات محرمة مثل القرض الربوي والمزارعة على ما تنتجه أقسام معينة من الأرض. فلابد إذن من تحديده لإخراج هاتين المجموعتين من العلاقات منه، وذلك بجعله يقتصر على التمويل الإسلامي أو التمويل المباح الذي يتم في إطار الشريعة وبإدخال عنصر الاسترباح فيه بحيث لا يكون تبرعا.

فالتمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

ويلاحظ أن صيغ التمويل المباح تختلف عن بعضها اختلافات تتعلق بدرجة السلطة التى يتمتع بها الطرف المتصرف بالمال والحقوق والالتزامات المترتبة عليه. وبشكل أدق فإن بعض صيغ التمويل المباح تتضمن إلقاء عبء اتخاذ القرار الاستثماري على الطرف العامل وحده وحصر دور المالك بأن يضع ما يملكه من نقود (في المضاربة) أو أرض (في المزارعة) أو أشجار (في المساقاة) تحت تصرف الطرف الآخر دون أن يكون له الحق بالتدخل في قرارات الإدارة والاستثمار. في حين أن بعض الصيغ الأخرى (كالإجارة والبيع بالتقسيط مثلا) يقوم فيها المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها طبقا للمواصفات المطلوبة من قبل الطرف الآخر ويتحمل ما ينشأ عن ذلك من التزامات ومسئوليات مرتبطة بتملكه لها غير أنه يستفيد من توفر الأموال لديه لتقديم شروط مالية ميسرة للطرف الآخر لقاء ثمن يدخل فيه اعتبار الاسترباح بالمال.

التمويل المالي والتمويل التجاري :

ولنطلق على الحالات التى تتضاءل فيها سلطة رب المال بحيث يترك القرار الإداري للطرف الآخر اسم التمويل المالي Financial Credit ، وعلى الحالات التى تتوسع فيها سلطته بحيث يتمتع بكل صفات التاجر المعروفة اسم التمويل التجارى Commercial Credit (ولا مشاحة في الاصطلاح، مع أن هذه الأسماء معروفة في الفكر المالي) .

ولابد من توضيح لهذا التمييز بين التمويلين المالي والتجاري . ففي التمويل المالي يتخذ قرار رب المال واحداً من شكلين :

أ ـ اختيار الطرف المدير، الذي يقدم إدارته وخبرته ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية ، وتحديد الشروط العامة للعلاقة معه ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله . وهذا واضح في حالة المضاربة .

ب ـ اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره بالإضافة إلى اختيار الطرف المدير كما في المزارعة والمساقاة . أما في التمويل التجاري فإن رب المال يتخذ القرار الاستثماري كاملا أي أنه يقوم بما يعمله التجار في العادة فيحدد السلعة التى يمتلكها ويقوم بعملية تملكها وصيانتها وتخزينها وتسويقها ثم بيعها أو إيجارها للطرف الآخر. وقد يفعل ذلك في كثير من الأحيان بناءً على أمر بالشراء من قبل الطرف المستفيد من التمويل . في حين أن دور الطرف المستفيد من التمويل التجاري بعد الحصول على السلعة أو شراء الخدمة هو استعمالها ـ استهلاكا أو استغلالا ـ بالشكل الذى يريده وعلى مسئوليته الكاملة وبقراره المتفرد به مع التزامه بما ترتب في ذمته لرب تلك السلعة التي اشتريت منه أو الخدمة التي ابتيعت منه .

هدف البحث :

ويهدف هذا البحث إلى دراسة خصائص التمويل المالي المباح والتعرف على الفروق الدقيقة بينه وبين الاستثمار بالتملك من جهة والتسليف الربوي من جهة أخرى. ذلك أن فهم هذه الخصائص وإتقان تحديد معالم التمويل المالي المباح يتوقف عليها تطوير أشكال جديدة من العلاقات التمويلية وتوسيع مجالات العمل المصرفي الإسلامي .

خطة البحث :

أما خطة البحث فتقوم على دراسة العلاقات المتعددة المعروفة في الشريعة لانفصال الإدارة عن الملك من مزارعة ومساقاة ومضاربة في المذاهب الفقهية المتعددة، وتتبع أحوال هذه العلاقات منذ انعقادها إلى سريانها إلى انفكاكها أو فسادها وبطلانها من أجل التعرف على خصائصها ذات العلاقة بمفهوم االتمويل المالي لاستخلاص النواظم العامة لهذه الأنواع من العلاقات، ويشكل هذا الفصل الأول. ثم دراسة عوائد التمويل المالي المباح ويقتضي ذلك التعرف على طبيعة عائد الاستثمار المباشر سواء كان فرديا أو عن طريق الشركة، وعائد الإجارة، وعائد القرض، ويشكل هذا الفصل الثاني. ثم الخلوص من ذلك إلى مقارنة التمويل المالي في الإسلام مع الأشكال الأخرى للتمويل والاستثمار والتعرف على الفروق فيما بينها ويشكل هذا الفصل الثالث الختامي لهذه الدراسة .

وأما مصادر البحث فهي ـ أساسا ـ المراجع الفقهية القديمة ثم الكتابات الحديثة في فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي كما تذكرها صفحة المراجع في آخر البحث .

العناصر التمويلية الأساسية في المزارعة والمساقاة والمضاربة

أولا : خصائص المضاربة والمزارعة والمساقاة :

يلاحظ في هذه العقود الشرعية الثلاثة اشتراكها في أن المالك يسلم جزءا من ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة هذه الثروة ثم يتقاسمان نتائج الاستثمار، ففي حالة الربح يوزعانه حسبما اتفقا عليه وفي حالة الخسارة يخسر رب الثروة ما ضاع منها، أما العامل فيخسر ما بذل من عمل. هذا بالنسبة للمضاربة، أما في المزارعة والمساقاة فإن ما يتوزعانه هو النتيجة الإجمالية للاستثمار أي مجموع المنتَج وليس الربح .

وهي عقود ذات خصائص مشتركة متعددة، إجمالها أنها عقود «على العمل في المال ببعض نمائه» حسب تعبير ابن قدامة (المغني، ج ٥، ص ٥٥٧). فهي علاقة قائمة على استثمار مال الغير لقاء حصة من نتيجة هذا الاستثمار . وفيما يلي خصائص هذه العقود مفصلة في سبع نقاط هي: ١) حصر الإدارة بالطرف العامل، ٢) أن يكون المال مما ينمو بالعمل، ٣) استمرار الملك لربه، ٤) ملك العامل جزءاً من المنتَج، ٥) الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي، ٦) مخالفة هذه العقود للقياس وإباحتها للحاجة إليها، ٧) خصائص أخرى متفرقة.

١ ـ تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده فيه :

معنى هذه الخاصية أن العامل في هذه العقود هو صاحب القرار الإداري المتعلق بالاستثمار وأن المال يوضع تحت تصرفه من قبل صاحبه. ويلاحظ أن سعة مجال هذا القرار أو ضيقه يتحدد بأحد أمرين : أولهما طبيعة الثروة التي تسلم إلى الطرف العامل. فإن كانت أرضا للزراعة ينحصر القرار الاستثماري بزراعتها، وإن كانت شجرا يثمر يتحدد هذا القرار بتثميره. وثانيهما هو الموقف الاستثماري لصاحب الثروة الذي يحق له أن يشترط استثمار ماله في المضاربة في أنواع محددة من الأعمال دون غيرها .

يؤكد الفقهاء على أهمية هذه الخاصية من خصائص المضاربة والمزارعة والمساقاة. ففي المساقاة يقول الشافعية والحنابلة: إنها دفع الرجل إلى آخر شجره يسقيه ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره (تكملة المجموع، ج ٥، ص ٢٣٢ والمغني، ج ٥، ص ٥٥٤). وهي عند الأحناف والمالكية: عقد على خدمة الشجر وإصلاحه على سهم معلوم من غلته (حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٨٥، وحاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٣٩)، موجب العقد فيها هو «التخلية بين العامل وبين النخيل» (المبسوط، ج ٢٣، ص ٧٨ و١٥٠).

أما صاحب المحلى فبدأ تعريفه للمساقاة بقوله: «وهي أن يدفع المرء أشجاره... لمن يحضّرها ويزبلها ويسقيها..» (المحلى، ج ٩، ص ٨٤).

والمزارعة عند الأحناف: عقد على الزرع ببعض الخارج (حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٧٤) شرطها: التخلية بين الأرض وبين العامل (المبسوط، ج ٢٣، ص ١٩). وقال ابن قدامة من الحنابلة: هي «دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما» (المغني، ج ٥، ص ٥٨١). أما المالكية فللمزارعة عندهم أشكال متعددة جائزة لا يشترط فيها امتناع رب الأرض عن العمل، بل لو تساوى الطرفان في الأرض والبذر والعمل لصحت بينهما المزارعة (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٧٢).

وفي المضاربة: يعرفها المالكية «بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما (أوجز المسالك، ج ١١، ص ٤٠٠) كما يذكر الدردير في الشرح الكبير في تعريف القراض أنه «توكيل على تجر في نقد مسلم بجزء من ربحه» ويضيف محمد عليش بأنه مسلم من ربه للعامل. (الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥١٧). وقال صاحب تكملة المجموع، نقلا عن النووي في المنهاج: إن القراض هو «أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ١٩٠-١٩١). وقال في المبسوط: «فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل» (المبسوط، ج ٢٢، ص ١٨). وقد عرفها بمثل ذلك صاحب المغني فأكد معنى «أن يدفع رجل ماله إلى آخر» (المغني، ج ٥، ص ١٣٤).

ولتأكيد هذا المعنى: يحكم بفساد هذه العقود أو عدم صحتها إذا اشترط صاحب

الثروة فيها على العامل أن يشاركه بالتصرف واتخاذ القرار الاستثماري . فلا تصح المزارعة عند السرخسي إذا شرط صاحب الأرض على العامل أن يعمل معه في الأرض (المبسوط، ج ٢٣ ، ص ١٩) ومثلها المعاملة (أي المساقاة) عند الأحناف (نفسه، ص ١٥٠) . وكذا عند الشافعية بالنسبة للمساقاة وما يتبعها من مزارعة (تكملة المجموع، ج ١٤ ، ص ٢٤١) إذ المزارعة لا تصح عندهم منفردة .

أما عند المالكية فيمكن أن يشارك رب الأرض في العمل إذ معنى المزارعة عندهم يشمل كل عقد شركة على زراعة أرض ولو بين مالكي الأرض. وهناك صيغ غير مقبولة مذكورة عندهم في مصادرها ليس منها اشتراط العمل على رب الأرض . وعند الحنابلة قولان في صحة اشتراط عمل رب الأرض في المزارعة (المغني، ج ٥ ، ص ٥٩٤) . وكذا في المساقاة عندهم على أن لا يكون على رب الشجر أكثر العمل «لأن العامل يستحق بعمله، فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه، فلا يستحق شيئا» (المغني، ج ٥ ، ص ٥٦٧) .

أما المضاربة فيفسدها عند الأحناف اشتراط عمل رب المال (السرخسي، ج ٢٢ ، ص ٨٣) . وكذلك عند المالكية (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٢٠) . وعند الشافعية يقتضي عقد القراض تصرف العامل في المال بالبيع والشراء (تكملة المجموع، ج ١٤ ، ص ٢٠٣) . أما عند الحنابلة فلا يصح اشتراط عمل رب المال في المضاربة مع العامل عند ابن الخطاب والقاضي ويجوز ذلك عند ابن قدامة (المغني، ج ٥ ، ص ١٣٨) .

والواقع أن من أجاز عمل رب الثروة مع العامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة إنما أجاز ذلك من وجهة نظر صحة العقد. ولكن العقد مع وجود مثل هذا الشرط يصبح نوعا آخر من الشركة ولا يدخل في حيز البحث الراهن الذي ينحصر في قضايا التمويل . إذ أن اشتراك رب الثروة باتخاذ القرار - على رأي من يقول بجوازه - يجعل هذه العلاقة من نوع الاستثمار المباشر .

ومن جهة أخرى، فإن اشتراك رب الثروة في اتخاذ القرار - حسب رأي ابن قدامة - لا يمنع تصرف الشريك العامل الذي لم يقدم مالا في مال المضاربة والمزارعة والمساقاة. وتصرفه هذا محكوم بالعلاقة التمويلية التي تحاول هذه الورقة دراسة خصائصها فلا يضيرها وجود الحالتين معا طالما أن موطن البحث هو علاقة تصرف العامل بمال الغير.

ومن مقتضى تسليم المال للطرف العامل بطلان العقد عند جهالة المال الذي يقع عليه، فالمزارعة على أرض مجهولة والمساقاة على شجر مجهول والمضاربة على مال مجهول، كل ذلك لا يصح. ويتم العلم بالوصف في الموصوف وبالمشاهدة والمعاينة في غيره.

٢ ـ أن يكون المال مما ينمو بالعمل:

ومعنى ذلك أن تكون طبيعة المال موضع الاستثمار قابلة للنمو بتأثير العمل بحيث يكون له دور في تحقيق النتائج المرجوة لهذه العلاقة التمويلية.

وهذه خاصية نجدها واضحة في المزارعة والمساقاة والمضاربة عند جميع المذاهب. يقول صاحب المبسوط في المزارعة والمساقاة (ج ٢٣، ص ١٨) «... فأما هنا فلعمل الزارع تأثير في تحصيل الخارج، وكذلك لعمل العامل من السقي والتلقيح والحفظ تأثير في جودة الثمار، لأن بدون ذلك لا يحصل إلا مالا ينتفع به.» ويضيف (نفسه، ص ٢٧) «لأن المزارعة على قول من يجيزها إنما تكون باعتبار الأثر، والأثر إنما جاء في مزارعة يكون للعمل فيها تأثير في تحصيل الخارج.» ويدور تصحيح العقد وفساده مع تأثير العمل في تحصيل الخارج فيصح إذا كان للعمل تأثير فيه ولا يصح عنه عدمه (نفسه).

أما في المضاربة فقد صرح السرخسي بأن استحقاق الربح بالنسبة للمضارب إنما يكون بالشرط في عقد المضاربة لما يقدمه المضارب من عمل (ج ٥، ص ٢٥). وقد أكد أهمية دور عمل المضارب بإنماء المال عند حديثه عن فساد المضاربة بالعروض بقوله: «وقال: فإذا كان المضارب هو المشتري فقد تأكد به (أي بعمل الشراء) سبب استحقاقه لحصة من الربح» (نفسه، ص ٨٦).

أما ابن قدامة فيقول ـ في تبرير جواز الشركة بالدابة من صاحبها مع آخر يعمل عليها: «ولنا أنها عين تنمّى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها» (المغني، ج ٥، ص ١١٧). ويؤكد أن كون «الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب» هو سبب الحاجة لعقد المضاربة لأنه «ليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال» (نفسه، ص ١٣٥).

ولا تصح المساقاة عند المالكية إن بدا صلاح الثمر لاستغنائه عند ذلك عن العمل (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٣٩). وقال في تكملة المجموع (ج ١٤، ص ٢٣١) عن المساقاة: «لأنه بالعمل عليها تحصل الثمرة».

٣ ـ استمرار ملك المال لربه :

يستمر ملك المال لربه في عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة رغم انقطاع التصرف والإدارة . واضح ذلك من أقوال الفقهاء في المناسبات المتعددة، فعدا عن كون المال يعود إلى ربه عند انتهاء العقد أو فساده أو بطلانه نجد ما يؤكد استمرار الملك فيما يلي:

أ ـ استحقاق الربح لرب المال إنما هو بمقتضى الملك: في حين أن العامل يستحق الربح بعمله، ولابد من الشرط لبيان حصته من الربح (المغني، ج ٥، ص ١٤٢ والمبسوط، ج ٢٢، ص ٢٣).

ب ـ إذا هلك المال هلك على مالكه فلا ضمان على المضارب لرب المال، فإن ضمن المال انقلب قرضا وكان الربح كله للمضارب ولا يستحق منه رب المال شيئا لأن الخراج بالضمان .

ج ـ في حالة فساد العقد أو بطلانه يعود المنتج لمالك الأصل الذي نشأ عنه هذا المنتج أي لمالك البذر في المزارعة والشجر في المساقاة والمال في المضاربة لأن المنتَج إنما هو نمو ماله. ويجب عليه للعامل أجر المثل لأنه عمل بعوض في عقد فاسد (المبسوط، ج ٢٣، ص ١٦).

د ـ إذا تصرف المالك بمال المضاربة ينفذ تصرفه لأنه مالك للمال وإن كان ذلك مخالفا لشرط المضاربة (المبسوط، ج ٢٢، ص ٨٦).

هـ ـ يذكر الإمام السرخسي حالات تفسد فيها المزارعة وينشأ عنها كسب غير طيب لأنه نماء للبذر في أرض غير مالكه بعقد فاسد. ويرى أن هذه الحالات ينبغي فيها التصدق بالفضل بعد أن يقتطع منه ما غرمه من أجرة أرض وعمل: (المبسوط، ج ٢٣، ص ٢٨-٣١). وهذه الحالات تؤكد ملك صاحب البذر للمنتَج باعتبار أنه هو الذي يتصدق بالفائض. رغم أنه غير طيب له، لحصوله بعقد فاسد.

و ـ لا يحق للمضارب أن يشتري عبدا يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها . ذكر ذلك صاحب البناية على الهداية (ج ٧، ص ٦٧٤).

ز ـ تتحول المضاربة إلى إجارة عند فساد عقد المضاربة، وكذا المزارعة بالنسبة لصاحب البذر والمساقاة بالنسبة لصاحب الشجر .

ومن الآثار الهامة لاستمرار الملكية أن الخسارة في حال وقوعها يتحملها المالك وحده وليس على العامل منها شيء. لأن الخسارة نقصان في المال فلا تقع على غير مالكه. صحيح أن الطرف العامل ساهم في إحداث هذه الخسارة بإدارته وتصرفه، ولكنه تصرف تصرف الأمين فطالما أنه لم يخن أمانته بمخالفة شرط صاحب المال فإنه لا يغرم شيئا من النتائج السلبية لهذا التصرف. لذلك تحمل هذه العقود معنى الوكالة فقط في حالة الخسارة ومعنى المشاركة في المنتَج في حالة الربح .

٤ ـ ملك العامل جزءاً من المنتَج :

والواقع أن استمرار الملكية في هذه العقود أمر طبيعي لأنه لا يوجد في أي نظام مال لا مالك له. ولأن التشريعات المتعلقة بالشركة في الفقه الإسلامي لم تأخذ بمبدأ الشخصية المعنوية للشركة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين هم الشركاء فيما يتعلق بحقوق الملكية وما يترتب عليها. لذلك لا يمكن القول بأن المالك هو المضاربة أو المزارعة أو المساقاة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص أطراف العقد. فلابد إذن من استمرار ملك رب المال لرأسماله .

ومن جهة أخرى: قال الفقهاء باشتراك الطرف العامل في هذه العقود بتملك المنتج، وأسسوا على ذلك أحكاما تفصيلية عدة اختلفوا فيها على أقوال: منها ما يتعلق بمدى إجبار العامل على التصفية والتنضيض أو قلع الزرع وقطف الثمار إذا رغب رب المال في فسخ العقد؛ ومنها ما يتعلق بمدى إلزامية العقد أو جوازه على الطرفين، أي حقهما أو أي منهما بالفسخ، أو بمدى قبول العقد للتحديد الزمني أو عدمه؛ ومنها ما يتعلق بما يترتب من حقوق للعامل إذا استحق رأس المال لطرف ثالث خارج عن العقد .

كما أسسوا على مبدأ اشتراك العامل في ملك المنتَج أحكاما تتعلق بميراثه فقالوا: إذا

مات العامل يرث أهله حصته من المنتج (المبسوط، ج ٢٣، ص ١٩٩ والمغني، ج ٥، ص ٥٧٢) مع العلم أن إجبار الوارث على إتمام العمل أمر آخر تحكمه أحكام الميراث. فله إن شاء الإتمام ولا يجبر عليه؛ لأن العمْل ليس مما يمكن دفعه من التركة وإن كان للقاضي أن يستأجر من التركة من يتمم العمل.

٥ ـ الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي :

والاشتراك في نتيجة عملية الاستثمار هو مقتضى هذه العقود وهو الخاصية الخامسة لهذه العلاقات. لذلك نجد النص عليه واضحا في كتابات الفقهاء، ونجد ما يؤدي إلى فقدان هذه الخاصية مبطلا للعقد أو مغيرا لطبيعته كلية. فالمزارعة يعرّفها صاحب المبسوط (ج ٢٣، ص ١٧) على أنها مشاركة في الخارج. ويؤكد أنه لابد فيها من بيان حصة الزارع (نفسه، ص ١٩). وكل ما يؤدي إلى انقطاع هذه المشاركة يبطل العقد كأن يشترط ما تنبته قطعة معينة من الأرض أو مقدارا محددا من المنتوج (نفسه، ص ٢٢-٢٣). وهي معرّفة عند المالكية بأنها شركة في الزرع (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٧٢) لا تصح إذا انقطعت فيها المشاركة بالمنتَج (نفسه، ص ٣٧٣). وهي عند الحنابلة: «عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه. . . كالمساقاة والمضاربة» (المغني، ج ٥، ص ٥٨٩)، ولا تجوز إذا اشترط فيها ما يخالف الاشتراك في المنتَج (نفسه: ص ٥٩٢). وكذا الأمر بالنسبة للمساقاة.

أما المضاربة فأمر الاشتراك في الربح واضح فيها لأن «المقصود بهذا العقد الشركة في الربح، وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد لأنه مفوت لموجب العقد» (المبسوط، ج ٢٢، ص ١٩). ونجد مثله في المذاهب الأخرى (انظر تكملة المجموع: ج ١٤، ص ١٩٨؛ وأوجز المساكل، ج ١١، ص ٤٢١-٤٢٢؛ والمغني، ج ٥، ص ١٣٤ و١٤٥).

ولابد لهذا الاشتراك أن يكون على شكل حصة شائعة من الربح فكل ما لم يكن حصة شائعة كأن يكون مقدارا معينا أو ما يخرج في قطعة معينة من الأرض أو ما يكسبه جزء معين من مال المضاربة يمكن له أن يقطع الاشتراك بالمنتج إذا لم يتجاوز المنتوج ذلك المقدار. لذا يعتبر مثل هذا الشرط مبطلا للعقد، لأنه يتنافى مع خصائصه الأساسية.

٦ ـ هذه العقود أبيحت لحاجة الناس إليها وهي على غير القياس * :

فالمزارعة والمضاربة والمساقاة جائزة على خلاف القياس. يقول الإمام السرخسي في المبسوط (ج ٢٣، ص ١٧) :

> إن بالناس حاجة إلى عقد المضاربة؛ فصاحب المال قد يكون عاجزا عن التصرف بنفسه، والقادر على التصرف لا يجد مالا يتصرف فيه، فجوز عقد المضاربة لتحصيل مقصودهما. فكذلك هنا: صاحب الأرض والبذر قد يكون عاجزا عن العمل، والعامل لا يجد أرضا وبذرا ليعمل، فيجوز العقد بينهما شركة في الخارج لتحصيل مقصودهما. وفي هذا العقد عرف ظاهر فيما بين الناس في جميع البلدان فيجوز بالعرف وإن كان القياس يأباه. *

ويقول الكاساني (البدائع، ج ٦، ص ٧٩) في عقد المضاربة :

> فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول؛ بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع. . .

على أن ثمة سببا عقليا لجوازه سماه الكاساني «نوع قياس» بقوله (نفس المصدر) :

> . . . ونوع من القياس يدل على الجواز أيضا: وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له؛ فكان في شرع (مشروعية) هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.

ويصف الدسوقي في حاشيته (ج ٣، ص ٥١٨) القراض بأنه «رخصة، وذلك لأنه قد استثنى للضرورة من الإجارة بمجهول ومن السلف بمنفعة» ويقول عنه ابن رشد (بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٣٦): إنه «مستثنى من الإجارة المجهولة وإن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس.»

---

* هذا عند معظم الفقهاء. غير أن ابن تيمية وابن القيم يقولان: إن كل أمور الشريعة تثبت على القياس الصحيح .

وذكر ابن قدامة في تبرير المضاربة أن «بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع حاجتين.» (المغني، ج ٥، ص ١٣٥). ثم ذكر نفس هاتين الحاجتين لدى أهل الشجر لا طاقة لهم على العمل، والعاملين لا شجر لهم، عند حديثه عن المساقاة (نفسه، ص ٥٥٦).

بل إن ابن قدامة يجعل المضاربة والمساقاة أصلا يقيس عليها المزارعة فيقول (نفسه، ص ٥٨٧):

> والقياس يقتضيه (أي جواز المزارعة): فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها؛ فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها؛ كالأثمان في المضاربة والنخل في المساقاة... ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها؛ والأكَرة (المزارعون) يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة. بل إن الحاجة هنا آكد لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها.

يؤكد ذلك أن من منع المزارعة إنما منعها لمخالفتها القياس. ينقل السرخسي (ج ٣، ص ١٨) عن أبي حنيفة أنه يرى أنها «استئجار بأجرة مجهولة معدومة، في وجودها خطر، وكل واحد من هذين المعنيين يمنع صحة الاستئجار. والاستئجار بأجرة مجهولة فاسد، لأنه يقاس على البيع، وهذا القياس سنده الأثر، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.»

٧ ـ خصائص أخرى فرعية:

وثمة خصائص تنطبق على بعض هذه العقود دون البعض الآخر، بسبب اختلاف المال الذى هو موضوع هذا النوع من المعاملات التمويلية. وقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال ومواقف. وهذه الخصائص فرعية بطبيعتها أسرد أهمها فيما يلي:

أ ـ اشتراط إلحاق الأرض بالشجر للمزارعة عند الشافعية إذ المزارعة وحدها لا تصح عند الإمام الشافعي، والدليل عندهم حمل النهي عن المخابرة الوارد في حديث جابر بن

عبدالله على المزارعة، وحمل حديث رافع بن خديج على تحريم المزارعة (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٤٨-٢٥٣) [٣].

ب ـ ومثل ذلك اشتراط أنواع من الشجر وحدها دون غيرها في المساقاة عند الشافعية والمالكية والحنابلة. فالمساقاة عند الشافعية تجوز على النخل والكرم، واختلف في غيرها من الأشجار المثمرة ولا تجوز في غير الأشجار المثمرة (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٣١). وهي تصح عند المالكية على شجر ذي ثمر لا يخلف دون غير ذي الثمر ودون ما يخلف من ذي الثمر (الدسوقي، ج ٣، ص ٥٣٩). أما عند الحنابلة فإنها تجوز على شجر له ثمر مأكول وما يقاس عليه مما ينتفع بورقه كالتوت والورد (المغني، ج ٥، ص ٥٥٧).

ج ـ اشترط أن تكون المضاربة في التجارة فقط. قاله بعض الفقهاء (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٠١). وأباح محمد بن الحسن استثمار المضارب مال المضاربة في الزراعة، إذا لم يقيد رب المال المضارب بقيد معين فيما يعمل، بأن يستأجر أرضا ويشتري بذرا فيزرعه أو أن يأخذ الأرض مزارعة (المبسوط، ج ٢٢ ص ٧٢ و٧٣) «لأن عمل الزراعة من صنع التجار يقصدون به تحصيل النماء. وإليه أشار صاحب الشرع ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الزارع يتاجر ربه [٤]. وما كان من عمل التجار يملكه المضارب بمطلق العقد.» (انظر كذلك حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٦٤٩) [٥].

د ـ اشتراط عدم التوقيت بمدة. قاله الشافعية (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٠١-٢٠٣). على أن جمهور الفقهاء يرون أن المضاربة تنفسخ بالعزل، لأنها من العقود الجائزة على خلاف المساقاة والمزارعة. وعند العزل ينبغي التنضيض إذا كان مال المضاربة عروضا: (والتنضيض هو بيع العروض وتحويل مال المضاربة إلى نقد ناض).

هـ ـ اشتراط أن يكون مال المضاربة من الأثمان أي الدراهم والدنانير وهو شرط يقول به الأحناف والمالكية والشافعية.

---

(٣) حديث جابر رواه مسلم في كتاب البيوع: أما حديث رافع فرواه البخاري، مزارعة ١٨.

(٤) الحديث لم أجده في فهرس الأحاديث فالأغلب أنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب التسعة وقد أورده السرخسي دون تعليق.

(٥) يستثنى من ذلك ما إذا كان العقد الذي يدخل فيه المضارب إنما يتطلب منه تقديم ما لم يدخل في المضاربة كأن يساقي المضارب رب شجر أو نخل لأن المساقاة تتطلب منه منافع يده وهي ليست من المضاربة (نفس المرجع المذكور في النص).

أما الحنابلة فيقولون في المضاربة بما يشبه غيرهم ولكنهم يتعرضون لحالتين من الاستثمار لا يخرجونهما على المضاربة، وإنما على المساقاة والمزارعة. وهاتان الحالتان هما حالة اشتراك عمل وأصل ثابت ينمّى بالاستعمال، وحالة اشتراك عمل ومال منقول (غير النقود أو الأثمان). وهذان النوعان من الاستثمار جائزان عند الحنابلة:

أما الأول فلأنه «دفع لعين المال إلى من يعمل عليها (الدابة) ببعض نمائها مع بقاء عينها» لأن الدابة هي «عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير والشجر في المساقاة والأرض في المزارعة (المغني، ج ٥، ص ١١٧، وانظر أيضا الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٩٢).

ويؤكد ابن قدامة أن تخريج هذا النوع من العلاقة الاستثمارية «على المضاربة بالعروض فاسد، فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال» (نفسه) ولكن فساد هذا التخريج لا يقتضي فساد هذه العلاقة كما ذكر فيما سبق لأن قياسها يصح على الشجر في المساقاة والأرض في المزارعة (الشرح الكبير، نفسه).

ومثل الدابة شبكة الصياد أو دكان الطحان أو رحاه أو بغله أو راوية السقاء أو فرس المجاهد (الشرح الكبير، ج ٥، ص ١٩٣-١٩٦).

وأما النوع الثاني فذكر صاحب المغني من أمثلته: دفع الثوب لمن يبيعه بالثلث والربع، وكذا دفع القماش لمن يخيطه ويبيعه قمصانا وله نصف الربح، أو الغزل لمن ينسجه ويبيعه بنسبة من ثمنه (المغني، ج ٥، ص ١٨٨). كل ذلك جائز عند ابن قدامة وقياسه على المزارعة «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى خيبر على الشطر.» ويقيس عليه ابن قدامة شبكة الصياد وتعدد الأصول الثابتة ومالكيها (نفسه، ص ١١٩ - ١٢٠).

ثانيا: ملاحظات على هذه الخصائص:

١ - إن الخاصتين الأوليتين لعلاقات التمويل الإسلامية (تسليم المال للعامل وأن يكون المال مما ينمو بالعمل) هما خاصتان تعريفيتان بمعنى أنهما تصفان هذه العلاقة بأنها تمويل من طرف. وإدارة من طرف آخر في مال يمكن تنميته بمثل هذا النوع من التعاون.

٢ - وقد تبين في الصفحات السابقة أن انفصال الإدارة عن التملك صفة مميزة

لعلاقات التمويل من مزارعة ومساقاة ومضاربة . وإذا كان تعريف المالكية للمزارعة على أنها اشتراك في الزرع يجعلها عامة وذات أشكال متعددة منها تمويلية ينفصل فيها رأس المال عن الإدارة ومنها ما ينطبق عليه وصف الاستثمار المباشر حيث يشترك الطرفان في التملك والإدارة معا: فإن هذا التعريف العام لا يمنع النظر في الاعتبار التمويلي الذي تتعرض له هذه الورقة إذ أن تلك الأنواع من المزارعة ـ عند المالكية ـ التي تنحصر فيها الإدارة بطرف واحد هي وحدها التى ستكون داخلة في حيز هذه المناقشة.

والواقع أن هذه الملاحظة ترد أيضا عند الأحناف في مزارعة يقدم فيها الطرف العامل البذر (أصول متداولة) أو البقر العوامل (أصول ثابتة بالنسبة للمزارعة) أوهما معا، إذ يشترك الطرفان بتقديم رأس المال. والفرق بين الحالتين أن المالكية لا يمنعون الاشتراك في إدارة المزرعة أيضا في حين يمنعها الأحناف.

كما أن هذه الملاحظة ترد أيضا بالنسبة لمشاركة المالك بالإدارة عند الحنابلة في المزارعة والمساقاة وفي شركة بَدَنين ومال أحدهما. فكل ما في الأمر هو أن هذه الورقة تناقش أنواعا من المزارعة عند المالكية والأحناف وأنواعا من المزارعة والمضاربة عند الحنابلة هي تلك التي تنفصل فيها الإدارة عن الملكية. أما الأنواع التى لا تنفصل فيها الإدارة عن الملكية فتدخل تحت عنوان الاستثمار المباشر، لأن المالك فيها يمارس عملية تنمية ماله بنفسه.

ومما هو جدير بالذكر أن التمويل التجاري ليس فيه هذه الخاصية وإن كان فيه تمكين لطرف من الاستفادة من القدرة المالية لطرف آخر. ففي كل أحوال التمويل التجاري يقوم رب السلعة (موضوع التمويل) بالتملك والإدارة معا. فقبل انتقال السلعة إلى الطرف المستفيد من التمويل يكون رب المال مالكا لها ومتصرفا فيها ومتحملا لمخاطرها في وقت واحد.

أما بعد بيعها أو بيع منفعتها للمستفيد من التمويل، فإن هذا المالك الجديد للعين أو للمنفعة هو الذي يملك التصرف أيضا. فلا انفصال بين الملك والتصرف في التمويل التجاري؛ لأنه نوع من البيع فقط. ففي البيع يصبح رب المال في التمويل التجاري دائنا وليس مثمرا لماله. فالتمويل التجاري يتضمن فقط تأجيل الثمن وليس فصلا بين الإدارة والملك.

على أنه ينبغي مراعاة ما للإجارة من خاصية متميزة بسبب طبيعتها . فرب المال في الإجارة يبيع المنفعة للمستأجر وهو تنازل عن إدارة المنفعة المباعة . ولكن من أجل إنفاذ هذا التنازل لابد للمؤجر أن يتيح للمستأجر من التصرف بالأصل الباقي ما يمكنه من استخلاص المنفعة المبيعة له .

فالإجارة بهذه الطبيعة المتفردة هي تمويل مالي وبيع في وقت واحد فالعلاقة بين المؤجر والمستأجر هي علاقة تمويل مالي من حيث ارتباط هذه العلاقة بالعين المؤجرة . وهي علاقة بيع عادية من حيث ارتباطها بالمنفعة المبيعة .

لذلك أمكن في الإجارة تحديد ثمن المنفعة (الأجر المعلوم لأجل معلوم) وانفصلت إدارة العرض المؤجر عن ملكيته لضرورة ذلك من أجل استيفاء المنفعة . فأشبهت بذلك التمويل المالي رغم أن الإجارة ـ كالبيع ـ تبدو من أنواع التمويل التجاري .

أما حق رب المال في التمويل التجاري فينتقل إلى حق ثابت محدد في ذمة المدين . والقرض مثل التمويل التجاري بالنسبة لعدم انفصال الملك عن التصرف .

فالمقترض مطلق التصرف بما تسلم من قرض ويترتب عليه دين في الذمة للمقرض . أما المقرض فلم يعد مالكا لما قدمه من مال للمقترض وإنما غدا دائنا له .

ولابد من التمييز هنا بين القرض الشرعي والقرض الربوى . فالقرض الشرعى لا يلزم المقترض بقيد في استعمالاته لمال القرض ، في حين أن القوانين الوضعية تجيز في القرض الربوي أن يلزم العقد المقترض في استعمالاته لمال القرض . والأغلب في المعاملة أن يتضمن القرض الربوي مثل هذا الإلزام ، فهو قرض لتمويل نفقة معينة أو سلعة معينة لا يجوز استعماله لغيرها .

والقرض الربوي بتحديد استعمالاته ـ في الغالب ـ يشبه المضاربة التي يمكن فيها أن يقيِّد المضارب بصنف معين أو بلد معين .

ولكن مثل هذا القيد شيء والإدارة شيء آخر . فرب المال في القرض الربوى يصبح دائنا وليس مالكا لعين القرض . فالقرض الربوي أيضا ينقل الملك والتصرف إلى المقترض وينشيء مقابل ذلك دينا في ذمته فهو من حيث ارتباط الإدارة بالتصرف مثل القرض

الشرعي : المالك فيه للمال هو المتصرف فيه .

وقد يعترض معترض على هذه الصياغة ، إذ قد يبدو لأول وهلة أن القرض شرعيه وربويه يتضمن انفصالا للإدارة عن الملك . ولكن الواقع غير ذلك ، إذ أن القرض لا يحمل في طياته استمرار المقرض في تملك الشيء ، بل إن الشيء المقرَض عند تسليم القرض ينتقل إلى يد المقترض يتصرف فيه ويديره ، وإن الحق الذي ينشئه القرض في ذمة المقترض يتعلق بعموم ذمته المالية لا بخصوص الشيء المقرض نفسه . كما أن هلاك أو فناء الشيء المقرَض أو استهلاكه أو بقاءه أو زيادته ونقصانه لا علاقة للمقرض بكل ذلك لانقطاع كل صلة له بذلك الشيء .

٣ ـ على أن ما يلي ذلك من خصائص سيزيد من وضوح التمييز بين التمويل المالي وبين التمويل التجاري . فالخاصة الثانية وهي أن يكون المال مما ينمو بالعمل مهمة جدا في التمييز بين التمويل المالي المباح وغيره من أنواع التمويل . إذ أن كلا من التمويل التجاري وعقود التبرع والتمويل الربوي لا يشترط فيها توفر مثل هذه الصفة ، فتكون في أموال تنمو بالعمل ، وتكون في أموال غير نامية أصلا ، أو في أموال تنمو من غير عمل . فالقرض ـ شرعيا كان أم ربويا ـ يمكن أن يكون في مال استثماري أو استهلاكي ، ومثل ذلك التمويل التجاري كالبيع بالتقسيط أو البيع الآجل أو الإيجار . والتمويل التجاري يمكن أن يكون في أموال تنمو بالعمل أو أموال تنمو من ذاتها بدون عمل كما يمكن أن يكون في أموال غير نامية أصلا . أما القرض الربوي فيمكن أن يتخذ شكل تأجيل دين لا علاقة له بنماء أصلا .

وهذه الصفة تتعلق بثلاث نقاط : أولاها ـ أن يكون المال مما ينمو سواء أكان هذا النمو مباشرا كالبذر يزرع فيتكاثر ويزداد ، أو كان ناشئا عن اكتساب زيادات خارجة عن أصله كالنقود تقلب في السلع بيعا وشراء . وثانيها ـ أن يكون العقد عقد استرباح واستنماء فتخرج منه الهبة والبيع والقرض . وثالثها ـ أن يكون للعمل أثر في النماء . فلابد من عمل مباشر يبذله الطرف العامل قصد النماء ، ويحدد العرف معالمه وتفاصيله . فهو اتخاذ القرار الاستثماري والإداري في حالة الأعمال الكبيرة التي تتطلب العون والخدم ، وهو يشمل مباشرة العمل اليدوي في لف البضاعة ونشرها وعرضها إذا اقتضى ذلك العرف .

٤ ـ وإذا كان التمويل التجاري وعقود التبرع يمكن أن تكون في مال نام أو غيره في حين لا يكون التمويل المالي إلا في المال النامي وحده، فإن الخاصة التالية ينفرد بها التمويل المالي عن القرض والتمويل التجاري انفرادا كاملا. وهذه الخاصة هي استمرار ملك رب المال. ففي القرض والتمويل التجاري تنقطع صلة رب المال بالشيء موضوع العقد ويتحول حقه إلى دين في ذمة المدين. وبهذه الخاصة ينفرد التمويل المالي الإسلامي ويتميز عن التمويل الربوي الذي يتحول فيه الحق إلى دين بالذمة أيضا. واستمرار الملك يقتضي أن المال في التمويل المالي الإسلامي غير مضمون لربه في حالة الهلاك. والخسارة إنما هي هلاك لرأس المال أو جزء منه، في حين أن الدين الناشىء عن التمويل التجاري أو القرض مضمون على المدين.

٥ ـ أما الخاصتان الرابعة والخامسة (وهما ملك العامل جزءاً من المنتَج وأن تكون حصته في الربح نسبة منه) فتحددان الاشتراك في نتائج الاستثمار وشكل هذا الاشتراك مما يخالف فيه التمويل المالي الإسلامي التمويل الربوي الذي تكون مشاركته في العادة حصة محددة معروفة. وهنا يتميز التمويل المالي المباح عن العارية والاستعانة، ففي العارية يستعير العامل أصلا ثابتا، بالنسبة لما يستعمل له، ولا يشترك صاحبه مع العامل في نتائجه. أما في الاستعانة فيتبرع العامل بعمله للمستعين رب المال دون أجر أو عوض.

٦ ـ وتأتي أهمية الخاصة السادسة وهي أن عقود التمويل المالي الإسلامي أبيحت لحاجة الناس إليها على خلاف القياس من جانبين: الحاجة لهذه العلاقات التمويلية ومخالفتها للقياس عند أغلب الفقهاء. أما الحاجة لها فواضحة خاصة مع تحريم التمويل الربوي لأنها تشكل البديل الطبيعي للتمويل المحرم فطبيعة الحياة أن يوجد فيها من يملك المال دون التدبير ومن يحسن التدبير دون أن يملك المال فلابد من هذا التزاوج بين المال والإدارة.

أما أنها على خلاف القياس عند الأحناف فلأنهم قاسوها على الإجارة التي لابد فيها من أجر معلوم ثابت أو على السلف الذي يتحول إلى دين في الذمة لا منفعة فيه. وعقود التمويل المالي الإسلامي تخالف الإجارة وتخالف السلف. أما مخالفتها للسلف فقد تبينت فيما سبق.

وأما مخالفتها للإجارة فلأن إجارة العامل ـ ولو كانت لوظيفة مدير ـ هي قرار استثماري أساسي يقوم به رب المال. فالأجير يعمل باسم المستأجر ولحسابه وبتعليماته وحسب قراره. وفي الإجارة يبقى مناط القرار الاستثماري متعلقا برب المال وعلاقة الأجير به علاقة تبعية حسب ما يمليه المؤجر. لذلك لا يتحمل الأجير أيا من نتائج الاستثمار، لأنه ليس مطلق اليد في تصرفه. فالإجارة ـ على عكس المزارعة والمساقاة والمضاربة ـ ليس فيها إطلاق ليد العامل في التصرف، لذلك لا يستحق فيها الأجير إلا عوض منفعة وقته التي باعها للمؤجر بأجر محدد معلوم ثابت. ولابد في المعاوضات من العلم بالعوض.

على أن الكاساني يجد لها «نوع قياس» قائم على حاجة الناس إليها؛ لأن «الله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم».

ومما هو جدير بالذكر أن ابن قدامة لم يذكر أن عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة مخالفة للقياس، بل اعتبر المضاربة والمساقاة أصلا قاس عليه المزارعة (المغني، ج ٥، ص ٥٨٧ كما مر معنا سابقا في هذا البحث) كما قاس عليه شركة أصل ثابت أو متداول وعمل.

والواقع أن هذه العقود أصول وردت في السنة أو الإجماع فكيف تعتبر مخالفة للقياس وهي التي من حقها أن يقاس عليها؟.

٧ ـ والحق أن عقود التمويل المالي الإسلامي ينبغي أن تعتبر أصلا يقاس عليه ولا مبرر أبدا لقياسها على الإجارة والسلف، لأن لها من الخصائص الواضحة البينة ما يجعلها تتميز عنهما، وهي البديل المشروع عن التمويل الربوي في تحقيق حاجات الناس في تعاون المال مع العمل.

لذلك نجد الحنابلة يقيسون عليها أشكالا متعددة خلاصتها صحة التزاوج بين أصل ثابت أو متداول ينمى بالعمل عليه وبين عمل بقصد النماء على حصة شائعة من المنتَج. ولا يعتبرون كل هذه الأشكال داخلة ضمن تعريف المضاربة ولكنها تقاس عليها وعلى المساقاة كما بينت ذلك سابقا في هذا البحث.

٨ ـ إن اشتراط اقتصار المضاربة على التجارة وحدها، بيعا وشراء، دون إمكان أن يكون بين البيع والشراء عمليات صناعية الذي قاله بعض الفقهاء ليس من خصائص

المضـاربة الأساسية كما ليس له ما يستند إليه من حجج قوية. وقد لاحظنا أن الأحناف والمالكية لا يلتزمون به كما أن الحنابلة يتوسعون بأنواع من العقود تقاس على المضاربة ولا يقتصر فيها على البيع والشراء .

ومثل ذلك اشتراط أن يكون مال المضاربة من الأثمان، فإن أنواع العقود التي تقاس على أصلي المضاربة والمساقاة عند الحنابلة تغني عن هذا الشرط دون أن تتسمى هذه العقود بالمضـاربة أو القراض .

وبهـذا الاعتبـار يمكن توسيع عقود التمويل المالي الإسلامي بحيث تشمل تقديم النقود أو الأصول الثابتة أو المتداولة لمن يعمل بها على حصة من المنتج بشروطها وخصائصها المذكورة سابقا.



عوائد التمويل

سأبحث في هذا الفصل في عوائد التمويل المالي الإسلامي واستحقاق هذه العوائد وسأقارنها مع استحقاق العوائد في التمويل التجاري ومع حالات عدم استحقاقها في حالات القرض مع النظر بشكل خاص إلى الربا وحدوده، كما سأقارنها مع استحقاق الربح في حالة الاستثمار بالتملك عن طريق الشركة .

أولا :عائد الاستثمار في حالات اتحاد الإدارة والتملك:

١ ـ الاستثمار المباشر بصورة فردية :

في الاستثمار المباشر، حيث يقوم المالك نفسه بالإدارة والتصرف معا، لا يثير موضوع استحقاق الربح أية مشكلات. فالربح يستحقه المالك المدير ولا يشاركه فيه أحد.

وقد يتخذ الاستثمار المباشر شكل التملك فقط دون القيام بأية تصرفات إدارية. إلا أن يغتبر مجرد الاحتجاز وعدم التصرف تصرفا بحد ذاته. كأن يملك إنسان أرضا فيربح ما ينبت فيها من كلأ طبيعي، أو يملك سلعة فتزداد قيمتها لسبب من الأسباب الناتجة عن تكوين السوق وتحركاته فيربح الزيادة في القيمة، أو يملك حيوانات فتتكاثر وتكبر فيربح ما زاد في وزنها وعددها.

وقد يتخذ الاستثمار المباشر شكل التقليب للمال بالبيع والشراء، فيضاف إلى الملك هنا عمل في اتخاذ قرارات تصرفية تتعلق بالمال المملوك. وقد يتضمن هذا التقليب تمويلا تجاريا بحيث يتم البيع الناجز التسليم بثمن آجل أو مقسط .

ولا مانع من زيادة الثمن الآجل للسلعة في البيع عن ثمنها العاجل طالما أن الثمن وميعاد دفعه أمران تركهما الشرع لاتفاق المتبايعين (انظر رضا سعدالله، ١٩٨٦). وبهذا المعنى فإن تأثير الزمن على القيمة أمر لم يهدره الإسلام، بل هناك شواهد متعددة على أهميته واعتباره (انظر: سعدالله، مرجع سابق ورفيق المصري، ص ٨ ـ ١١) .

وفي التمويل التجاري من خلال عقد البيع لا يستحق البائع ربحا لقاء الزمن المنقضي بين العاجل والآجل في الثمن وإنما يستحق الربح لقاء تملكه للسلعة وتصرفه ببيعها. فاستحقاق الربح مرتبط بالملك والتصرف وليس بالأجل. والملك والتصرف بالبيع

والشراء استثمار، لأنه يوجد قيمة تبادلية. وواضح أنه لو انفصلت الزيادة في الثمن عن السلعة وانفردت بعلاقة مع الأجل وحده لما جازت ولما استحقها البائع. مثال ذلك: البيع حالا بثمن معين، ثم تأجيله لقاء زيادة، فهذه الزيادة هي زيادة ربوية محرمة، لأنها انفصلت عن البيع وتعلقت بالأجل وحده (٦)

والظل الذي يلقيه هذا المبدأ على عمليات التمويل مهم جدا، وهو أنه لا يجوز فصل التمويل التجاري عن عقد البيع. وبالتالي فإن أية عملية وساطة تمويلية لابد أن تتخذ صفة الوساطة التجارية حتى تصبح مشروعة. أي أن دور الممول المستقل غير جائز في التمويل التجاري، ولابد أن يصبح الممول وسيطا تجاريا حتى يتخذ عمله الصيغة المشروعة. ففي عملية التمويل التجاري تضاف حلقة جديدة في الوساطة التجارية في كل مرة يكون فيها الممول شخصا مستقلا عن مالك السلعة الأصلي. ولاشك أن زيادة عدد الوسطاء التجاريين تطرح مسألة جديرة بالدراسة وهي مدى كفاءة هذا الأسلوب في التمويل.

أما إذا حاول الوسيط المالي التخلص من القيام بدور الوسيط التجاري عن طريق وضع شروط ترفع عنه المسؤولية التي يقتضيها تملك السلع موضوع التمويل والاقتصار على نشاط مالي بحت فإن دوره هذا لن يبيح له أن يستحق أية زيادة على رأس ماله الأصلي لأنه لم يعد بائعا لسلعة يملكها.

٢ ـ الاستثمار المباشر بصورة الشركة:

وقد يتخذ الاستثمار المباشر شكل الشركة حيث يساهم الشركاء بالمال، وقد يوكل بعضهم بعضا بالعمل. وفي استحقاق الربح في الشركة ينبغي أن تلاحظ النقاط التالية:

أ ـ إن استحقاق الربح في الشركة يكون بالمال فقط عند كثير من الفقهاء مثل الشافعي (تكملة المجموع، ج ١٣، ص ٥١٤) وابن حزم (المحلى، ج ٨، ص ٥٤٦) والمالكية (دسوقي، ج ٣، ص ٣٥٤) وزفر (البدائع، ج ٦، ص ٦٢). مع أنهم جميعا قالوا باستحقاق الربح بالعمل في القراض واعتبروا ذلك استثناء. فالإمامان زفر والشافعي

---

(٦) لا يقتضي ذلك أن كل زيادة ارتبطت بالبيع وتعلقت به هي زيادة مشروعة. فحرمة الزيادة في الأموال الربوية الستة معروفة يرجع إليها في مصادرها. وخلاصتها أن الصنف منها بمثله، والنقدين ببعضهما، والأقوات الأربعة ببعضها لا يصح بيعها مع الأجل. وواضح أن الأجل في هذا يتضمن معنى الربا؛ لأن كل زيادة بالقيمة أو الوزن أو الكيل تصبح مماثلة للزيادة في قرض، فحرمت لذريعة الربا أو لأنها صورة من صوره.

وغيرهما لا ينكرون المضاربة ولا يقول أحد بعدم استحقاق الطرف العامل فيها حصة من الربح، وهو إنما يستحق ذلك بما يقدمه من عمل فقط. هذا ويقتضي استحقاق الربح بالمال عدم جواز الاتفاق على توزيع للربح يختلف عن حصص رأس المال عند هؤلاء الأئمة.

ب ـ أما عند جمهور الأحناف وعند الحنابلة فيستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان. (المبسوط، ج ١١، ص ١٥٩، والبدائع، مرجع سابق، والمغني، ج ٥، ص ١١٤ ـ ١٢٩).

أما استحقاقه بالمال فلأن الربح نماء ما يملك من مال، وأما استحقاقه بالعمل فالمال ينمو بالعمل عليه.

وأما استحقاقه بالضمان ففيه نوعان: أولهما كما في شركة الأبدان أو شركة التقبل حيث يقبل أحد العاملين عن صاحبه. فاستحق الربح بضمانه إنجاز العمل للزبون (البدائع، نفسه، ص ٦٤). فهنا يوجد ضمان فقط دون ملك.

وأما النوع الثاني فيذكر الفقهاء له أمثلة: منها شركة الوجوه، وضمان المضارب لما في يده، وضمان الغاصب للبذر والأرض وما شابه ذلك. حيث يكون الضمان هنا متضمنا لمعنى الملك. ففي شركة الوجوه يستحق الربح بنسبة التزامهما بقيمة ما يشتريان نسيئة أي بنسبة ما يضمنان للغير من ثمن للسلعة المشتراة. وفي ضمان المضارب ـ شرطا أو غصبا ـ فإنه يستحق الربح كله بضمانه، لأنه أصبح بمعنى المالك لما في يده وانقلب حق رب المال إلى دين في ذمة المضارب. وفي ضمان غاصب البذر والأرض يستحق الزرع وحده دون المغصوب منه ويضمن البذر والأرض لأصحابهما لارتباط ذلك بذمته أيضا. ويبدو أن هذا النوع من الضمان إنما هو نتيجة من مقتضيات الملك: فمن اشترى نسيئة أصبح مالكا لما اشترى والمضارب إذا ضمن أصبح مالكا لما في يده، وعليه ضمانه، وكذا غاصب البذر والأرض فإن ضمانه هو ضمان نوع ملك، فكأنه ملك ما غصب وضمن لصاحبه رده أو مثله [٧]

---

(٧) يلاحظ أن ملك الغاصب البذر المغصوب لم يحصل بالغصب، لأن الغصب لا يجعله مالكا، وإنما حصل باستهلاكه إياه حين ألقاه في الأرض فوجب عليه مقابله في ذمته ضمانا، فأصبح مالكا، كيلا يجتمع للمغصوب منه العوض والمعوض معا. لذلك وردت بالنص كلمة «نوع ملك» لأن ملك الغاصب هنا إنما هو نتيجة للضمان لا للغصب. (الباحث مدين بهذه الملاحظة القيمة وغيرها للاستاذ الفاضل الشيخ مصطفى الزرقا).

ويلاحظ أنه لا يقصد بالضمان كسبب لاستحقاق الربح أن إنشاء الضمان هو مصدر تكسب واسترباح إذ المعروف أن الأجر على الكفالة أو كتاب الضمان مسألة معترض عليها عند كثير من العلماء [٨]. ولكن المقصود بالضمان في استحقاق الربح هو تحمل المخاطر التي يمكن أن تقع، وهي مخاطر تتحمل بالمال أو بالعمل كما هو في النوعين المذكورين.

وإذا أنعم المرء النظر في النوع الأول من الاستحقاق بالضمان يجد أنه يمكن إرجاعه إلى نوع ملك أو عمل أيضا، لأن المتقبل للعمل يضمن إنجازه بعمل نفسه أو من ماله إذا لم يكمله شريكه وهو بذلك يستحق الربح.

فمن الممكن إذن القول بأن استحقاق الربح يكون بالمال أو بالعمل في الشركة، لأن الضمان لا يخلو أن يكون من نوع مال أو من نوع عمل. وعلى ذلك فإن محصلة الخلاف بين الشافعية والمالكية، ومعهم زفر وابن حزم من جهة، وبين الحنابلة وجمهور الأحناف من جهة أخرى يتعلق بشرط توزيع الربح خلافا لنسبة رأس المال أكثر مما يتعلق بنظرية نشوء الربح واستحقاقه. فالشافعية والمالكية ومن معهم لا يجيزون الاتفاق على نسبة لتوزيع الربح تختلف عن نسبة المساهمة في رأس المال في حين يجيز ذلك الآخرون أي الأحناف والحنابلة بعلة أن الشريكين قد يتفاوتان مهارة ومعرفة وخبرة وذكاء، وهي علة لها جدارتها وأهميتها الواقعية.

أما من حيث نظرية نشوء الربح، فالكل متفقون أن الربح ينشأ من التملك، أو من العمل. فمن يمتلك مالا يستحق نماءه، ومن يعمل يستحق الربح على عمله أيضا.

ج ـ أما توزيع الخسارة فلابد أن يكون حسب رأس المال، لأن الخسارة ليست مثل الربح. فالخسارة نقصان في رأس المال، فلابد أن يتحملها مالكوه بحسب حصصهم فيه.

د ـ كل ما يقطع الشركة في الربح يبطل عقد الشركة. كأن يشترط أحد الشريكين لنفسه مقدارا ثابتا من الربح سواء أكان ذلك بالإضافة إلى حصة شائعة منه أو بدونها إذ أن مثل هذا الشرط يخالف مبدأ استحقاق الربح بالمال أو بالعمل.

---

(٨) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في عام ١٩٨٥ في جدة، مجلة المجمع، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧ هـ، ص ١٢٠٩ القرار رقم ٥.

ثانيا :عائد الإجارة:

إذا كان الربح في الشركة يستحق بالعمل والمال فإن ثمة كسبا آخر هو الأجر. وهو مقدار معلوم في مقابل منفعة معلومة محددة (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٦١). وقد تكون المنفعة فيها محددة بمدة معينة معلومة أو بعمل موصوف محدد. فتكون الإجارة إذن للعمل كما تكون للشيء بأي من هذين الشكلين. وفي الإجارة يستحق الأجرة رب الشيء أو العمل المؤجر. فالأجرة هي إذن مثل الربح تستحق بالعمل أو بالملك كما يستحق الربح بأى واحد منهما .

ومن جهة أخرى فإن الربح بطبيعته غير معلوم وغير محدد مسبقا. أما الأجرة فلا تصح إلا معلومة ومحددة مسبقا وعلى منفعة معلومة محددة أيضا (نفسه، ص ٢٦٣) .

ويشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها (نفسه، ص ٢٥٧). ويفهم من أقوال الفقهاء اتفاقهم أنه لا يقصد من بقاء العين هذا عدم خضوعها للهلاك المعروف مع مرور الزمن وإنما يقصد بقاؤها زمنا طويلا بالنسبة لمدة عقد الإجارة. فكما تجوز إجارة الأرض وهي عين قد لا تخضع للهلاك في معظم الأحيان، تجوز كذلك إجارة الدابة وهي آيلة إلى العجز والممات، وإجارة الحبل والثوب وهما خاضعان للهلاك بالاستعمال أو بالتخزين .

فالأجرة بالنسبة لمالك العين المؤجرة هي كسب محدد معلوم على ملكه يستحق ببيع منفعة محددة للعين المملوكة. فالمالك المؤجر يملك ويتحمل المخاطر ويبيع منافع ما يملك فهو يمارس كل أعمال البائع ويستحق كسبا مشابها لكسبه. وكما أن الربح في البيع لا يعلم إلا بإحداث البيع فكذا الكسب في الإجارة لا يعلم إلا بإحداثها. وكما أن التاجر يشتري ويتملك بقصد البيع بربح فإن المؤجر يشتري أيضا ويتملك بقصد التكسب من الإيجار [٩]

---

(٩) يمنع المالكية وغيرهم إيجار الأرض بالطعام، وهو ما يقصد به الحنطة في العرف الفقهي (دسوقي، ج ٣، ص ٣٧٣) لأن ذلك ذريعة إلى عدم العدالة بتخصيص جزء محدد من إنتاجها للمالك في مزارعة، وهو أمر نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حين أباح إيجارها بنقد معلوم أو دفعها مزارعة عليها بحصة شائعة معلومة مما تنتج. ومن الفقهاء قلة تمنع إيجار الأرض أصلا (المحلى، ج ٩، ص ١٦). ومنعهم هذا لا لشبهة الربا كما قد يظن بعض الباحثين، ولكن التزاما بنص بعض الأحاديث التي لم يتمكن هؤلاء الفقهاء من التوفيق بينها وبين النصوص الأخرى المبيحة لإيجار الأرض (انظر المغني، ج ٥، ص ٥٨٤ - ٥٨٦). فالأصول الثابتة سواء أكانت أرضا أم مباني أم آلات يمكن إيجارها طالما توفر فيها خاصية إمكان استخلاص منفعة منها مع بقاء عينها أي مع بقاء ارتباط حق مالكها بها كشيء مادي. أما الربا فلا يقع أصلا إلا في علاقات اقتصادية يتحول فيها الملك من سلطة على الشيء إلى حق في الذمة على الإنسان، أي أن العين فيها لا تبقى وإنما تستهلك ويستعاض عنها بعلاقة إنسانية محضة .

والفرق بين الربح والأجرة إنما هو فرق ناتج عن طبيعة ما يباع في كل من الإجارة والبيع . فالمبيع هو عين في عقد البيع يعرف فيه الربح ويتحدد عند إجراء العقد ويضمن فيه البائع تسليم العين المبيعة. أما في الإجارة فإن المبيع هو منفعة العين وهي محددة ومعروفة وذلك لقاء أجرة تعرف وتحدد عند إجراء العقد أيضا. ويضمن المؤجر تسليم العين المؤجرة التي تدر المنفعة المبيعة للمستأجر. بمعنى تمكين المستأجر من استخلاصها من الأصل الثابت، ولا يتم ذلك إلا بتمكينه من التصرف بالأصل المؤجر تصرفا محدودا بما يتمكن فيه من استخلاص المنفعة المباعة. وكما هو الأمر في البيع، فإن عدم قيام المؤجر بتمكين المستأجر من استخلاص المنفعة المؤجرة يسقط استحقاق الأجرة مثل عدم قيام البائع بتسليم العين المبيعة .

وقبل الانتقال لدراسة حالة القرض لابد من إيراد ملاحظتين:

أولاهما : أن استحقاق الكسب على رأس المال ربحا أو أجرة يرتبط ارتباطا أساسيا بتحمل الخسارة عليه، أي بضمانه. فمن لا يتحمل أو يضمن الخسارة عند وقوعها لا يستحق الربح. تنطبق هذه الملاحظة على كل عائد على رأس المال، فالمالك الفرد والشريك في الشركة والمؤجر في الإجارة، كل أولئك مالك يتحمل المخاطر التي يتعرض لها ما يملكه من عروض. وبضمانه هذا، الذي هو صفة محضة للتملك يستحق الربح.

والخسارة يعرفها الفقهاء على أنها نقص في رأس المال، فلا يدخل فيها فوات فرصة الربح، ولا يدخل فيها مجرد انقضاء الزمن دون زيادة المال. في حين أن استحقاق الكسب على العمل ربحا كان أم أجرة يتعلق ببذل العمل فقط دون ضمان خسارة مالية لأن العمل نفسه هو وقت ينقضي، فإذا لم يكسب شيئا كان مهدورا. فهدر وقت العمل هو الخطر الذي يتعرض له العمل سواء أكان بديل عمله الربح أم الأجرة .

أما بالنسبة للمال فلا يعتبر هدر الوقت خسارة. وهذا فارق مهم جدا من وجهة النظر الإسلامية بين رأس المال المادي ورأس المال البشري .

وثانيتهما : أن ارتفاع الكسب بالنسبة إلى مصدره أو انخفاضه، أي ارتفاع وانخفاض نسبة الربح إلى قيمة رأس المال، أو الأجرة إلى قيمة الشيء المؤجر، أو الربح أو الأجرة إلى

مقدار العمل المبذول، كل ذلك أمر لم نتعرض له في هذا البحث وليس فيه حد يمكن أن يقـال عنـه: إن ما يتعـداه ربوي. وقضية الربح الفاحش أو الأجر الفاحش أمر تحدده الأعـراف والظروف الاقتصادية الاجتماعية، كما أن موقف الشريعة منه خارج عن نطاق البحث الحالي.

ثالثا: عائـد القـرض:

إذا كانت الأعيان تؤجر وتغل كسبا حلالا هو الأجرة. والإيجار ـ كما رأينا ـ هو من التجارات، فهل يصح إيجار النقود؟ وهل للقرض من غلة تعود على المقرض؟

أما إيجار النقود لاستعمالاتها النقدية فلا يتحقق فيه شرط الإجارة من الانتفاع مع بقاء العين لأن النقود ينتفع بها بإزالتها واستبدالها بما يشترى بها. وكل مالا ينتفع به إلا باستهلاك عينه لا تصح فيه الإجارة (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وأما إيجارها لغير الاستعمالات النقدية كالزينة مثلا، فمن الفقهاء من أباحه ومنهم من حرمه على أنه سفه (نفسه، ص ٢٥٦) كما يبدو أنه يمكن القول بالتحريم على أنه ذريعة للربا عند صعوبة مراقبة كيفية استعمالها لدى المستأجر.

وأما القرض فيكون نقودا أو غيرها من المثليات المستهلكة. ويبدو أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المقرض يتنازل عن شيء ما ويتخلى عنه للمقترض، وهو الانتفاع بمال القرض واستهلاكه على أن يرد له مثله بعد ذلك. لذلك أسموا القرض عقد تبرع، ولذلك يؤْجَر المقرض على فعله عند الله تعالى (المصري، ١-٣).

والقـرض ـ نقودا كان أم غيرها من المثليات ـ ليس فيه منفعة تستخلص مع بقاء الأصل حتى تنطبق عليه الإجارة، وإنما فيه تحويل لحق الملكية من وقوعه على عين مملوكة إلى حق في الذمة على المقترض، أي انتقال في التملك من العين إلى الدين.

والدين ليس له نماء ذاتي كالنبات مثلا حتى يقال إن مالكه يستحق نماءه بالملك. كما أنه لا يتقلب حتى ينمو بالتقليب بالبيع والشراء. وهنا ينبغي ملاحظة الأهمية التي يعلقها

الفقهاء على بطلان عقد المضاربة إذا كان رأس مالها دينا، وهو أمر أجمعوا عليه [١٠]، وكذلك مسألة عدم جواز انتقال ملكية الديون بغير قيمتها الاسمية. وذلك لتجنب ذريعة الربا في الحالتين كما هو واضح.

لذلك ينعدم في الدين شرط استحقاق الكسب، سواء اتخذ الكسب شكل الأجرة أو الربح. فالدين علاقة بين شخص وآخر، وليس علاقة بين شخص وشيء كما هو الأمر في التملك. والعلاقات البشرية لا يصح أن يوضع لها قيم مالية، ليس في الإسلام فقط، بل عند الناس جميعا، لأن العلاقات البشرية إنسانية الطبيعة والتعبير، وهي بذلك خارجة عن إطار المعاملات المحسوبة بالكسب والخسارة الماديين [١١]

ومن جهة أخرى، فبما أن الدين علاقة شخصية بين الناس وليس علاقة إنسان بشيء أو بمال كان لابد فيه من تعديل فكرة الضمان التي يتضمنها الملك. فقد رأينا أن الملك يتضمن ضمان المالك لما يملكه بمعنى أنه هو الذي يتحمل ما يتعرض له الشيء المملوك من مخاطر. أما في الدين فينتقل هذا الضمان إلى ذمة المدين، بحيث يصبح المدين ضامنا للدائن سداد الدين أما الدائن فلا يضمن شيئا. وقد لاحظنا ارتباط استحقاق الكسب بالضمان فحيث لايضمن المالك لايستحق ربحا، وبما أن الدائن لايضمن فلا يستحق كسبا على دينه.

ويلاحظ في القرض أنه يجري خلال الزمن أي أن عنصر الزمن جزء من طبيعة القرض لأنه مبادلة ناجز بآجل مثله. ولكننا نعلم أن الزمن ليس مهدرا من حيث تأثيره على الثمن في البيوع. أي أن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه هو: بما أن للزمن قيمة إيجابية بالنسبة للبيوع، فلماذا أهدر الزمن بالنسبة للقرض؟

يبدو من استقراء النصوص الفقهية. المتعددة أن الزمن وحده مهدر بالنسبة لتأثيره

---

(١٠) يلاحظ أنه في حالة المضاربة رأس مالها دين بحصة شائعة من ربحه يتوفر شرط شيوع الربح وعدم معرفته وعدم ثباته في حين لا يتوفر شرط أن يكون المال مما ينمو بالعمل عليه لأن الدين لا ينمو ولا يعمل فيه. وهذه الحالة تشبه القرض الربوي بفائدة غير ثابتة.

(١١) اقترب من هذا المعنى نجاة الله صديقي، في تعليقه على بحث الربط القياسي للقيم لحسن الزمان الذي قدمه في ندوة الربط القياسي للقيم التي أقامها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب في نيسان ١٩٨٧ م بجدة. ولكنه اعتبر أن الإسلام وحده هو الذي لا يضع قيما مالية للعلاقات الإنسانية في حين أن هذا عند جميع الناس.

على نماء المال، وأن الأساس الذي اعتبره الإسلام لنماء المال لا يخرج أن يكون واحدا من اثنين هما :

١) الزيادة الذاتية للعين، وهي لأنواع من الأموال جعل الله فيها خاصية النماء كالبذور والأرض والحيوان .

٢) الزيادة الناشئة عن معالجة المال بالعمل .

وواضح أن هاتين الزيادتين إنما تحصلان خلال الزمن ولكن الاعتبار فيهما بالنسبة لاستحقاق العائد على المال إنما هو لعنصر النماء وليس لعنصر الزمن. فهنا أيضا نلاحظ أن الزمن وحده ـ مستقلا عن النماء ـ ليس له تأثير في استحقاق الزيادة كما هو الشأن بالنسبة للزمن وحده ـ مستقلا في عقد البيع .

رابعا : عائد التمويل المالي الإسلامي :

١ ـ استحقاق الربح لرب المال :

استحقاق الربح لرب المال في المضاربة والمزارعة والمساقاة إنما يرتبط باستمرار ملكه . فهو كمالك يستحق الربح، لأن الربح نماء لماله. فالأصل في كل ملك أن يستحق الثمر لصاحب الشجر، والزرع لصاحب البذر، والربح لصاحب المال؛ لأن كل ذلك نماء للملك. فإذا كان الاستثمار على المزارعة أو المساقاة أو المضاربة، أي : دخل مع المالك طرف آخر بعمله ـ فإن المبدأ الأصلي في استحقاق المنتوج يبقى ساريا بالنسبة للمالك ويضاف إليه استحقاق الطرف العامل للحصة المتفق عليها من المنتوج؛ لأن النماء إنما حصل بعمل العامل. يتضح هذا عند معالجة نتائج فساد المساقاة والمزارعة والمضاربة فإن ما فسد من هذه العقود ينقلب إجارة، وعلى صاحب الأصل الذي نشأ منه النماء تعويض الآخرين أجر المثل على ما أخذه من منافع عمل أو أرض بعقد فاسد؛ لأنهم إنما بذلوا هذه المنافع بعوض (المغني، ج ٥، ص ١٢٨ و١٣٦ و٥٨١ و٥٩٤، والمبسوط، ج ٢٣، ص ١٦ و٢٢ و٢٣ و٥٨ وج ٢٢، ص ٣٠ والبناية على الهداية، ج ٦، ص ١٣٢ وج ٧، ص ٦٦٠ وغيره . .) . كما يتضح من حالة عدم تسمية حصة الطرف العامل بالعقد أو بالعرف، فإن المالك يستحق الربح، وعليه أجر المثل «لأن الذي من جانب العامل منفعة، والمنفعة لا تقوم إلا بالتسمية

في العقد» (المبسوط، ج ٢٣، ص ٢٣ وانظر دسوقي، ج ٣ ص ٥١٧ ـ ٥٢٨).

ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان مهمتان هما:

النتيجة الأولى:

أن جميع مالم يسم في العقد من الربح هو لرب المال الذي نمت منه الزيادة أي لصاحب المال في المضاربة، ولصاحب الشجر في المساقاة، ولصاحب البذر في المزارعة، لأن رب المال «يأخذ بماله لا بالشرط» (المغني، ج ٥، ص ٥٥٩) وكذا ما سمي لغير مستحق، كأن يسمى في العقد شيء لطرف ثالث لم يقدم مالا ولا عملا (نفسه، ١٤٦ والمبسوط، ج ٢٣، ص ٢٢ و٦٧).

وبذلك، فإن ما يشترط في بعض عقود المضاربة التي تجريها بعض البنوك الإسلامية اليوم لصندوق خاص بالتأمين مستقل عن المضاربة قد يتخرّج على أنه من حصة رب المال ولو لم ينص العقد على ذلك طالما أنه شرط لأجنبي لم يساهم بالمضاربة بمال أو عمل. وهذا يعني أن صندوق ضمان الاستثمار الذي يمول باقتطاعات من أرباح المضاربة هو ـ من الوجهة الشرعية ـ عبارة عن صندوق تعاوني يغذيه أصحاب المال من حصصهم من أرباح الاستثمار ليقوم بتعويض ما يطرأ من أحوال ضعف، أو انقطاع في إيراد هذا الاستثمار، ولا ترد شبهة أن المضارب بعمله يصبح ضامنا في حالة وجود مثل هذا الصندوق طالما أن الضمان يتم باقتطاعات من ربح المضاربة، وليس مما شرط بالعقد للمضارب. كأن يقال ـ مثلا ـ: إن ١٠٪ من أرباح الاستثمار تؤخذ لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار وإن ٣٠٪ من الباقي هي حصة المضارب بعمله. لأن معنى هذا أن الـ ١٠٪ هذه، إنما أخذت من حساب رب المال، فكأنك قلت: إن ٧٣٪ هي حصة رب المال يدفع ١٠٪ منها لحساب الاحتياطي ويبقى له صافيا ٦٣٪ وتكون ٢٧٪ هي حصة المضاربة.. ولا يمنع ـ أيضا ـ أن يكلف المضارب بإدارة صندوق الضمان هذا بأجر أو بدون أجر، لأنه طرف أجنبي عن الصندوق فيكون أجيرا أو متبرعا ـ والله أعلم.

النتيجة الثانية:

إن التصور الإسلامي يميز تمييزا واضحا بين المستحدث (Entrpreneur) وهو الذي

يتحمل عبء اتخاذ القرار الاستثماري ومخاطر هذا القرار، وبين المؤجر الذي يترك القرار الاستثماري المتعلق بالمنفعة لغيره ويضيق نطاق المخاطر الاقتصادية التي يتحملها. ويمكن أن يكـون المستحدث عاملا أو رب مال، وإن كان لابد من اشتراكهما معا في أية عملية إنتاجية. وقد يتخذ هذا الاشتراك شكل الاستثمار المباشر، فيعمل رب المال بماله، ويتحمل مخاطره مالا وعملا.

أمـا إذا انفصـل العمـل عن المـال فالمستحـدث (العـامـل) يقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية ويخاطر بعمله، أي: أنه يضرب في الأرض وهو بذلك يستحق مقدارا من الربح غير محدد مسبقا، غير أنه يمكن التعرف عليه على أساس نسبي بالشرط في العقد أو العرف، فإذا لم ينص العقد أو العرف على حصة هذا المضارب فإنه لا يعتبر مستحدثا، لأنه قصد العوض ولم يحدده، فأرجع إلى أدنى العوض وهو إيجار وقته فاستحق أجر المثل.

والمستحدث رب المال يتخذ نطاقا ضيقا من القرار الإداري ويخاطر بماله ويستحق بماله الربح عند حصوله، لأن الربح زيادة في المال بالعمل عليه.

وأما الشخص الذي لا يرغب في تحمل أعباء القرار الاستثماري ومخاطره فيمكن له أن يؤجر نفسه فيخصص وقته للغير لقاء أجر محدد معلوم. هذا إذا كان عاملا، فهل يمكن لمالك الثروة أن يتهرب كلية من اتخاذ القرارات الاستثمارية ويتجنب بذلك مخاطرها كما يفعل العامل عندما يؤجر نفسه ؟

واضـح أن أية عملية استثمار تتضمن قرارات الإدارة والتصرف وما يتبع ذلك من المخاطر التي لابد منها. والذي يبدو واضحا أن الفقه الإسلامي لا يبيح لرب المال أن يكون في منأى عن مخاطر الاستثمار طالما أنه يستحق الربح. فكل مالك ينبغي أن يتحمل المخاطر طالما أنه يرغب في الاسترباح. واستحقاق الربح بالمال لأنه نماؤه يقتضي تحمل الخسارة لأنها نقصانه. لذلك كان لابد من الضمان لاستحقاق الخراج . أما إذا اختار المالك اتخاذ الشراء والإيجار عملا له، فإن عليه ـ أيضا ـ أن يتحمل المخاطر التي تحيط بهذا النوع من الاستثمار، حتى يستحق الأجر على الأصول الثابتة التي يحتفظ بها .

ومعنى ذلك: أن الملكية تعطي الحق للمالك في نماء المال المملوك بقدر ما تحمله من مسؤولية المخاطر التي يتعرض لها.

٢ ـ استحقاق الربح للعامل :

أما العامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة فإنه يستحق الربح بعمله. واستحقاق الربح هذا يستند إلى أن النماء في المال حصل بعمله (المبسوط، ج ٣، ص ١٧ و٥٩ وغيره). لذلك لا تصح المساقاة إذا لم يكن في الثمر ما يستزاد بالعمل (المغني، ج ٥، ص ٥٥٨). وكذلك المزارعة فإنها تفسد إذا لم يكن للعمل تأثير في تحصيل الخارج (المبسوط، ج ٢٣، ص ٣٧). وإذا كان الإثمار في الشجر دون عمل عامل، والنماء في البذر بدون جهد بشري يفسدان المساقاة والمزارعة لعدم وجود دور للعمل يستحق به حصة من الربح، فإن مشروعية المضاربة تتضح فيها نظرية دور العمل في حصول الربح بشكل جلي، لأن مال المضاربة لا ينمو إلا بالتصرف (البناية على الهداية، ج ٦، ص ١١٧).

٣ ـ حالات عدم استحقاق الربح لواحد منهما :

هنالك حالات ذكرها بعض الفقهاء لا يستحق فيها الربح، لأي من العامل أو رب المال لسبب عارض خارج عن طبيعة المزارعة والمضاربة.

فصاحب المحلى (ج ٥، ص ١١٩) يذكر حالة شراء المضارب متعديا بمال القراض مع عدم التمكن من وجود البائع لرد هذا الشراء فإن الربح الناشىء عن هذا الشراء لا يستحق للمالك، ولا للعامل، لأنه شراء «فاسد مفسوخ» فيكون للمساكين.

والسرخسي (المبسوط ج ٢٣، ص ٢٢ و٢٨ ـ ٣٠) يذكر حالات من المزارعة الفاسدة لا يطيب فيها جميع المنتج لصاحب البذر، لأن نماءه حصل بقوة أرض غيره التي سلمت له بعقد فاسد. ويجب على صاحب البذر أن يتصدق بالفضل، وهو زيادة المنتَج عن جميع تكاليفه، ومنها ما غرمه من أجر الأرض والعمل.

وتدل هذه الحالات على أهمية النص في العقد على حصة الطرف الذي يقدم العمل (وهو منفعة) في المضاربة والمزارعة. وذلك لأن القاعدة أن عوض المنافع يقوّم بالشرط فإذا كان العقد فاسدا سقط الشرط المبين لبدل المنفعة واستحق أجر المثل، وما زاد من الربح على أجر المثل لا يستحق لأحد فكان مصيره التصدق به .

٤ ـ حالات استحقاق أجر المثل :

يتمتع عقد المزارعة بميزة خاصة بين العقود الثلاثة موضع البحث في هذه الورقة. وذلك لأنه ينفرد بأنه يجمع بعقد واحد عناصر ثلاثة هي : عنصر رأس المال الثابت، ومثاله : الأرض، وعنصر رأس المال المتداول، ومثاله : البذر، وعنصر العمل (١٢). ويمكن أن يقدم البذر أي من طرفي المزارعة: صاحب الأرض أو صاحب العمل (١٣). وهذه الميزة الخاصة تلقي ضوءا مهما على المقارنة بين الأجر والربح وتمكن من التعرف على الفرق بينهما.

يبدو من إنعام النظر في حالات استحقاق الربح ـ أو استحقاق أجر المثل في المزارعة الفاسدة ـ أن أجر المثل يستحق لصاحب العنصر الإنتاجي الذي يتحمل قدرا أقل من المخاطرة، في حين يعود المنتج لصاحب القدرالأكبر منهما. ويتجلى عنصر المخاطرة في المزارعة بإلقاء البذر في الأرض، لأن في إلقائه تحملا لخطر تلفه. فالبذر إما أن ينمو زرعا، أو أن يتلف في الأرض. فالمخاطرة هنا هي ـ أساسا ـ مخاطرة صاحب البذر. لذلك استحق العنصر الذي لم يتحمل مخاطرة أجر المثل عند فساد المزارعة، سواء أكان ذلك أجر الأرض عند تقديم العامل للبذر، أم أجر العمل عند تقديم البذر من قبل صاحب الأرض. فالقاعدة ـ إذن ـ هي أن صاحب العنصر الذي يدل العقد على تحمله الجزء الأعظم من مخاطر الاستثمار هو الذي يستحق المنتَج في المزارعة الفاسدة، بينما يستحق الطرف الآخر أجر المثل، سواء أكان العنصر الذى قدمه رأس مال أو عملا. أي أن صاحب الأرض، كأصل ثابت بالنسبة للمزارعة، لا يستحق الربح باعتبار تملكه وحده طالما أنه لا يتحمل مخاطر الاستثمار بصورة مباشرة (١٤)

(١٢) يمكن أن يكون في المساقاة عناصر ثلاثة ـ أيضا ـ أو أنها تقتصر على رأس المال الثابت والعمل فقط.

(١٣) يبدو أن الأحناف والمالكية على توسعهم في أشكال المزارعة الشرعية لا يجيزون انفراد طرف بتقديم رأس المال المتداول، أي : البذر وحده أو البذر والمؤنة دون أن يكون معه أرض أو عمل، وذلك لحديث الأربعة الذين أسهموا في مزارعة انفرد كل منهم بأرض وعمل وبذر وبقر فلم يقرها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (المبسوط، ج ٢٣، ص ١٥ ج ١٦). ويلاحظ أيضا أن الفقهاء ـ استنادا إلى الحديث المشار إليه ـ ينظرون إلى البقر بأحد اعتبارين : إما أنه رأس مال ثابت، فيتبع الأرض، وإما أنه من مقتضيات العمل، لأن عمل البقر تابع لعمل الزارع فيتبع عندئذ عنصر العمل. ولا يصح بذلك أن ينفرد طرف بتقديم البقر وحده دون أن يكون معه عمل أو أرض. (المبسوط، نفسه، ص ١٩ ـ ٢٠ والدسوقي، ج ٣، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٧).

(١٤) يلاحظ أن ما تنقصه الأرض من قوة إنباتية في الزراعة هو مثل ما تنقصه الدابة من قوة على السير عند استعمالها المركوب ـ مثلا ـ أو ما تنقصه الدار من سكناها. أي أنه لا يشترط في الأصل الثابت الذي يؤجر أن لا يكون خاضعا للاهتلاك على الأمد الطويل، وإنما يشترط أن يكون عمر الأصل الثابت أطول من مدة إيجاره، بحيث تستخلص المنفعة المؤجرة منه طيلة مدة الإجارة.

وإذا طبقنا هذه القاعدة نفسها على المضاربة والمساقاة نلاحظ أن عنصر المخاطرة فيهما يقع على صاحب المال في المضاربة، والشجر في المساقاة. فعند فسادهما يستحق العامل أجر المثل، ويكون الثمر أو الربح لصاحب الشجر أو المال. يتضح ذلك في حالة أوردها صاحب الشرح الكبير (على هامش حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٤٨) وهي فساد المساقاة لزيادة عين أو عرض على الحصة المسماة من الثمر. فلو كانت الزيادة من رب الشجر خرجت المساقاة إلى إجارة للعامل واستحق أجر المثل؛ لأن رب الشجر «استأجره على أن يعمل له في حائطه (أي بستانه) بما أعطاه من عين أو عرض ويجزء من ثمرته». واستحق الربح رب الشجر.

أما إذا كانت الزيادة من العامل فإن المساقاة «تخرج إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لأنه كأنه اشترى الجزء المسمى من الثمر بما دفعه لرب الحائط وبأجرة عمله. «وشراء الثمرة قبل بدو صلاحها فاسد، فاستحق العامل أجرة المثل؛ لأنه بذل عمله بعوض في عقد فاسد.

أما في المضاربة والمزارعة والمساقاة الصحيحة، فقد رأينا أن الفقه الإسلامي يقرر استحقاق الربح إما بالمال وتحمل مخاطره أو بالعمل.

مقارنة التمويل المالي في الإسلام مع أشكال أخرى من التمويل والاستثمار

سأحاول في هذا الفصل دراسة نقاط التشابه أو الاختلاف بين المزارعة والمساقاة والمضاربة من جهة، وبين كل من الشركة والتمويل التجاري والإجارة والتمويل الربوي.

أولا : التمويل المالي المشروع والشركة:

يكاد يجمع الفقهاء على تصنيف أبواب الفقه بصورة يجعلون فيها القراض والمزارعة والمساقاة خارج أبواب الشركة [١٥]. ويكادون يجمعون أيضا على تعريف الشركة بصورة يخرج منها كل من القراض والمزارعة والمساقاة. (دسوقي، ج ٣، ص ٣٤٨ وابن عابدين: ج ٤، ص ٢٩٩ والمبسوط، ج ١١، ص ١٥٢ والبدائع، ج ٦، ص ٥٦ والمحلي، ج ٨، ص ٥٤٥ وتكملة المجموع، ج ٨، ص ٥٠٥).

فشركة العقد تتضمن اشتراك الشركاء بالتصرف وبنتائج تصرفهم من ربح أو خسارة. فإذا كانت شركة أموال فلابد من الاشتراك برأس المال أيضا (دسوقي نفسه، ومجلة الاحكام، مجلد ٣ ص ٣٥٧). وإذا كانت الشركة بدون رأس مال، كأن تكون شركة أبدان أو وجوه فالاشتراك بالتصرف ونتائجه وبالضمان أمر لابد منه عندئذ.

أما عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة فهي نوع من العلاقة يشترط فيه عدم الاشتراك بالتصرف أي: لابد فيها من تخلية رأس مال يملكه أحد الأطراف لطرف آخر يتصرف فيه، أي أن انقطاع تصرف المالك بملكه شرط في هذه العقود. كما أن الأصل في هذه العلاقات أن يكون ما يقدمه بعض الأطراف فيها من مال لقاء عمل يقدمه غيره، أي أن يستقل طرف بالمال وآخر بالعمل (المغني، ج ٥، ص ٥٨٩). وخلط المضارب ماله مع مال المضاربة بحيث تكون المسألة: مال منهما وعمل من واحد يحتاج إلى إذن من رب المال (المبسوط، ج ٢٢، ص ٤٨) ويمكن أن يتخذ رأس المال في هذه العقود أحد الأشكال التالية:

---

(١٥) يخرج عن ذلك الحنابلة كما سيرد ذكره. كما يختلف تصنيف مجلة الاحكام عن المألوف في المذهب الحنفي. إذ تورد المجلة المضاربة والمزارعة والمساقاة في البابين السابع والثامن من آخر الكتاب العاشر، وهو كتاب الشركات. وكأن واضعي نصوص المجلة أدركوا خروجهم على المألوف في هذا التصنيف فحاولوا تلطيف ذلك بذكرهم أن كلا من المضاربة والمزارعة والمساقاة هي «نوع شركة» وليست شركة بكل معنى الكلمة (انظر المواد ١٤٠٤ و١٤٣١ و١٤٤١ من المجلة).

١ ـ أرض ومنشآت ثابتة: كالأرض في المزارعة، والأرض والشجر في المساقاة (عند الجميع) ودكان الطحان عند الحنابلة.
٢ ـ أرض مع آلات ومواد متداولة: كإضافة آلة الحراثة والبذور والمؤنة في المزارعة.
٣ ـ آلات غير زراعية مما تبقى أعيانها: كآلة الصيد ودابة الحمل وفرس المجاهد ورحي الطحان أو بغلة وراوية السقّاء: كل ذلك عند الحنابلة.
٤ ـ مواد أولية معدة للتصنيع ثم البيع: كالغزل يصنع نسيجا والقماش يخاط ثوبا على رأى الحنابلة أيضا.
٥ ـ سلع معدة للبيع: كالثوب لمن يقوم ببيعه عند الحنابلة أيضا.
٦ ـ نقود: كالذهب والفضة في المضاربة.

غير أنه يمتنع أن يكون رأس المال في هذه العقود على أي من الصور التالية:

أ ـ أصول متداولة زراعية على وجه الاستقلال: كأن يتفرد طرف بالبذر والمؤنة.

ب ـ أصول ثابتة زراعية مرتبطة بالعمل بطبيعتها على وجه الاستقلال، أو مع الأرض، كانفراد طرف بتقديم البقر، أو أن يقدم صاحب الأرض البقر، على رأي الجمهور.

ج ـ ديون في الذمة في المضاربة:

كما يصح عند الجميع أن يساهم العامل في المزارعة بأصول ثابتة ترتبط بعمله كالبقر، أو أن يساهم ببعض البذور. أما دفعه كل البذور فلا يصح عند المالكية ويجوز عند الحنفية والحنابلة.

أضف إلى ذلك أن الاشتراك في نتائج الاستثمار ليس واحدا في الشركة والمضاربة، ففي الشركة يستحق الشركاء الربح والخسارة معا سواء كانت الشركة بالأموال أو بالأبدان أو بالوجوه. في حين يتحمل رب المال وحده الخسارة في المضاربة ويشترك مع المضارب بالربح فقط على ما اتفقا. وفي المزارعة والمساقاة نجد أن الحالة الأكثر شيوعا والتى اتفق على صحتها الفقهاء جميعا [١٦] هي حالة انفراد طرف بالعمل وحده واستقلال الطَرَف الآخر بالأرض والبذور والبقر والمؤنة، وهي حالة الفصل الكامل بين الملك والتصرف كما هو الشأن في المضاربة.

---

(١٦) مع ملاحظة أن المزارعة مستقلة عن المساقاة غير جائزة عند الإمام الشافعي.

فطبيعة العلاقة في عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة هي علاقة استثمارية : أموال على شكل أصول ثابتة أو متداولة أو أموال نقدية توضع بقصد الاسترباح تحت تصرف مستحدث ليقوم بتنميتها . وبدهي أن قصد الاسترباح فيها يقتضي المشاركة بالأرباح ، وأن قطع تصرف المالك فيها يقتضي انفراد المستحدث باتخاذ القرار الاستثماري. والواقع أن التبرير العقلاني الذي يقدمه الفقهاء لهذه العقود ، وهو حاجة الناس إليها لا يعتبر مقبولا إذا احتفظ المالك بحق الإدارة، لأنه يمكن عندئذ الاستعاضة عن هذه العقود باستئجار الخبراء والمستشارين في الاستثمار. فالإجارة تحتفظ بالقرار الاستثماري للمالك وتتيح له فرصة الاستعانة بالخبراء الاستثماريين يساعدونه في اتخاذ القرار الذي يبقى المالك هو المسؤول الأخير عنه . فحاجة الناس إلى المضاربة تنشأ عن رغبتهم في الابتعاد عن اتخاذ القرار لانشغال عنه ، أو قصور، وبإيكالهم هذه المهمة إلى شخص يعتقدون فيه الخبرة والقدرة على أساس علاقة تجعل لديه الحافز الشخصي لتحصيل أكبر ربح ممكن، كما لو كان المالك يستثمر بنفسه ، وهذا الحافز هو حصة شائعة من الربح أو المنتوج .

وفي مقابل ذلك، فإن طبيعة الشركة أنها استثمار مباشر من قبل المالك يحتفظ فيه لنفسه بجميع سلطات التصرف. فالشركة استرباح بالتعاون مع الأمثال، أما المضاربة والمزارعة والمساقاة فهي استرباح بواسطة الغير، فهي من وجهة نظر المستحدث استرباح باستعمال مال الآخرين ، ومن وجهة نظر المالك هي استرباح باستعمال إدارة الآخرين .

ولأن المضاربة والمزارعة والمساقاة هي استرباح لطرفين كان لابد فيها من الاشتراك في الربح أو المنتوج. ومن هذه النقطة ورد التداخل مع الشركة، فهي بحق نوع شركة كما ورد في المجلة، ولكنها ليست شركة بالمال ولا بالعمل، وهي الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي. وإنما هي شركة بالمنتج فقط. فكل ما فيها من تشابه مع الشركة هو: أن الربح بالنسبة للمضاربة، والمنتج بالنسبة للمزارعة والمساقاة ـ يشترك فيه طرفا العقد.

والعلماء أنفسهم الذين فصلوا المضاربة والمزارعة عن الشركات في أبحاثهم الفقهية ذكروا أن المزارعة شركة في الزرع أو الخارج (دسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ والمبسوط ، ج ٢٣ ، ص ١٧) وأن المضاربة شركة في الربح (المبسوط، ج ٢٢ ، ص ١٩). فالشركة في المضاربة والمزارعة والمساقاة ـ محصورة بالربح أو الناتج فقط، بينما الشركة في شركة العقد تقتضي

المشاركة برأس المال والعمل والناتج، كل ذلك معا [١٧].

ومن جهة أخرى فإن المضاربة قد حيرت معظم الفقهاء الأقدمين. إذ رغم الإجماع على جوازها ومشروعيتها، فقد اختلفوا في تقرير ماهيتها بين قائل بأنها نوع من إجارة بأجرة مجهولة، وقائل بأنها نوع من سلف بمنفعة، وقائل بأنها شركة. وهؤلاء جميعا يقولون: إنها أبيحت على خلاف القياس، وإن القياس ترك للنص والإجماع، وإن فيها مصلحة حقيقية للتخفيف على الناس وتيسير حاجاتهم. وما يقال عن المضاربة يقال عن المزارعة حتى إن الشافعي وأبا حنيفة منعاها كما رأينا، كما أنه ينطبق على المساقاة أيضا. فهذه العقود إنما أبيحت بسبب النص والإجماع وإن كانت على غير القياس.

والحنابلة يصنفون المضاربة بين أنواع الشركات، لأنهم لا يشترطون في المضاربة أن يستقل المضارب بالتصرف. والواقع أنهم ـ كما رأينا في الفصل الأول من هذا البحث ـ يتكلمون عن نوعين من المضاربة: أحدهما يكون فيه مال من طرف وعمل من طرف، والآخر يكون فيه مال من طرف وعمل من الطرفين معا. فالنوع الثاني من المضاربة يستمر فيه صاحب المال باتخاذ قرار الاستثمار بماله كما يوجد إلى جانبه مضارب يقوم أيضا باتخاذ القرار نفسه كالشريكين في شركة العنان. أما النوع الأول فهو مثل المضاربة عند سائر الفقهاء. وأما النوع الثاني فهو شكل آخر من العلاقات الاستثمارية يقع خارج نطاق البحث الحالي لتعلقه بكفاءة هذه الطريقة باتخاذ القرار.

ويبدو أن تصنيف الحنابلة للمضاربة ضمن الشركات أخرجهم من مأزق أنها مخالفة للقياس فجعلوا المضاربة والمساقاة والمزارعة أصولا قاسوا عليها. فإذا كانت المضاربة لا تصح إلا بالنقدين عندهم في حين أن المساقاة يدفع فيها المالك الأرض والشجر للعامل فإنهم يقيسون عليها شركات أخرى يضع فيها طرف أصولا ثابتة، أو أصولا متداولة تحت تصرف شريك عامل، ويشتركان في المنتج أو في الربح كما لاحظنا ذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

---

(١٧) يترتب على ذلك فروق كثيرة فصلها الفقهاء في موسوعاتهم من أهمها: أن أحكام الشركة لا ترد في المضاربة والمزارعة والمساقاة إلا عند وجود الربح أو الناتج أما قبل ذلك فلا.

ثانيا : التمويل المالي المشروع والتمويل الربوي :

حاولت أن أبين فيما سبق من هذا البحث خصائص التمويل المالي في الاقتصاد الإسلامي والأموال التي يصح فيها، ولاستكمال صورة التمويل المباح لابد من دراسة خصائص التمويل الربوي المحرم دراسة موجزة لبيان نقاط الاختلاف ونقاط التشابه بينهما .

والتمويل الربوي يتضمن زيادة لقاء الأجل على ما هومستحق في الذمة فهو بهذا :

١ ـ يشمل الزيادة في القرض أو في الدين لأن كليهما مستحق في الذمة [١٨]. فإنشاء قرض يستحق بزيادة بعد مدة معينة مثل تأجيل دين حل لقاء زيادة إلى أجل جديد من حيث ربويته (الرازي، ج ٢، ص ٣٥١ والجصاص، ج ١، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٧). ويلاحظ أن القرض ينقل ملكية المال إلى المقترض بحيث يصبح عليه ضمانه كالدين .

٢ ـ لا يشترط في الزيادة أن تكون ثابتة ومعلومة مسبقا وإنما يمكن أن تكون متغيرة تعلم عند الاستحقاق أو أثناء مدة التمويل الربوي غير أنها تكون مشروطة مسبقا .

٣ ـ ينطبق على كل مال مثلي مستهلك، أي لا تبقى عينه بالعمل عليه (انظر الفصل الثاني من هذا البحث) سواء كان نقودا أو سلعا استهلاكية أو مواد أولية طالما أنها يمكن رد مثلها عند الاستحقاق. لذلك يمكن أن يكون التمويل الربوي استثماريا إنتاجيا، أو استهلاكيا، والمألوف أن يكون التمويل الربوي بالنقود في العادة وقلما يكون بغيرها من المثليات .

٤ ـ لا يشترط في التمويل الربوي تقييد المستفيد بأي قيد متعلق باستعمال ما يعطى من قرض، وإن كان المألوف ذلك، بحيث يعطى القرض لهدف معين محدد، ولتمويل سلعة أو عملية إنتاجية أو استثمارية أو استهلاكية بذاتها، ولا يسمح للمقترض باستعمال القرض لغير الهدف المحدد له .

إن استعراض البيوع والمعاملات المالية المحرمة يؤكّد ربوية كل زيادة على ماهو مستحق في الذمة. فتحريم سلف وبيع: وتحريم بيع العينة، وتحريم بيعتين في بيعة،

---

(١٨) من المعروف أن كل قرض هو بعد القبض دين وليس كل دين أصله قرض.

وتحريم بيع الكالىء بالكالىء: وتحريم قبول الدين رأس مال لشركة أو مضاربة، وتحريم صرف النقود بأجل، كل ذلك حرم لوجه زيادة أو شبهتها حتى إن الإمام القرطبي (ج ٣، ص ٣٤٨) ليقول: «أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة: إما في عين المال وإما في منفعة لأحدهما».

وبذلك يتبين أن التمويل المالي في الإسلام يختلف عن التمويل الربوي في النقاط التالية:

أ - يستمر ملك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي

ب - تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.

ج - يشترك الطرفان في الربح قل أو كثُر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

د - ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.

هـ - لابد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى إنه ينطبق على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل.

و - يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنها يشترط لها النقود في الغالب، فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي.

أما نقاط التشابه بين التمويل الربوي والتمويل المالي المشروع في الإسلام فهي ما يلي:

ـ تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال. يتم هذا في التمـويل الإسلامي، إما بتملك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد. كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي.

ـ قصـد الاسترباح: ففي كل من التمويل المشروع والتمويل الربوي تنحصر رغبة صاحب المال بالاسترباح بماله عن طريق الغير.

ـ حصر القرار الاستثماري بالمستحدث، وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي.

ثالثا: التمويل المالي والإجارة:

رأينا فيما سبق أن الإجارة هي بيع منفعة، لذلك أشبهت البيع، ففي الإجارة ينقسم القـرار الاستثماري إلى قسمين كل منهما يشكل قرارا استثماريا مستقلا. فإيجار الآلة مثلا يتضمن قرار المستحدث الذي يشتري الآلة ويهيئها، ثم يبيع منافعها وينتهي دوره ومسئوليته عنـد إعـداد منـافعها للاستعمال. أما المستأجر الذي توضع الآلة تحت تصرفه فإن قراره الاستثـماري كمستحـدث ينحصر في استخـلاص المنـافع من الآلة التي بين يديه. هذا الانقسام مألوف في عالم الأعمال، وهو يشبه إنتاج سلعة وسيطة تستخدم كمادة أولية في إنتاج سلعة أخرى، مع الفارق الذي يقتضيه ما بين السلعة والخدمة أو المنفعة من فروق. فالمؤجر هو إذن مستثمر ومستحدث في آن واحد، أي أنه يملك ويدير معا. وكذلك المستأجر هو مستثمر ومستحدث في آن واحد أيضا؛ لأنه يملك المنفعة ويديرها.

ومن جهة أخرى فالإجارة تشبه التمويل بالأصول الثابتة، لأنها تقتضي أن توضع الأعيان تحت تصرف غير مالكها، وذلك حتى يمكّن من استيفاء ما يملك وهو المنفعة. ولكن الإجارة تحافظ على ربط التصرف بالملك بصورة مستمرة، ولا تفصل بينهما كما هو الشأن بالنسبة للتمويل المالي.

وثمـة تفـريق في الكتابات المالية الحديثة بين ما يسمى بالإيجار المالي والإيجار التشغيلي (انظر: Tom Clark (ed.) Leasing Finance, Euromoney Publications, London.

24-13) ، مع الاعتراف بأن ما يميز بينهما قد يكون أحيانا خيطا دقيقا. فالإيجار المالي ينقل إلى المستأجر معظم مخاطر ومسؤوليات الشيء المؤجر. وغالبا ما تكون مدة العقد لمدى العمر الإنتاجي له ـ أيضا ـ كما أن القيمة الحالية للأجرة الدورية تحسب بشكل يرد للمؤجر المبالغ التي استثمرها بالإضافة إلى هامش الربح المناسب. أما الإيجار التشغيلي فغالبا ما يكون لمدة تقل كثيرا عن عمر الشيء المؤجر، كما أن المؤجر يتحمل معظم المخاطر التي يقتضيها تملك هذا الشيء، وقلما يتضمن العقد أي خيار للشراء في نهاية مدة الإجارة.

ولقد لاحظنا في الفصل الثاني أن الإجارة الشرعية يمكن أن تكون لأي مدى زمني طالما أن هنالك منفعة يمكن استيفاؤها من الشيء. كما أن الإجارة تعتبر عملية استثمارية قائمة على التملك والتصرف والبيع، وبذلك تنطبق عليها المبادىء العامة في تحديد ثمن الخدمة المبيعة مما يتيح الفرصة للاتفاق على أية ربحية للمؤجر خلال مدة الإجارة. غير أن المهم في الإجارة الشرعية هو استمرار الملك وما يتضمنه هذا الاستمرار من مسؤولية المؤجر تجاه ما يتعرض له الشيء المؤجر من مخاطر. ويمكن القول: إن حدا أدنى من هذه المخاطر لا يمكن تجنبه رغم ما تقدمه الوسائل المعاصرة من خدمات تتعلق بالتأمين والصيانة مما يجعل التقدير المسبق لهذه المخاطر ممكنا بحيث يمكن إضافتها إلى الأجرة عند إجراء العقد.

من كل ذلك يتبين أن الإجارة بشروطها الشرعية تختلف عن التمويل المالي الإسلامي بالنقاط التالية :

١ ـ العلاقة بين المؤجر والمستأجر هي علاقة نوع من بيع. فلو افترضنا البدء من نقطة يملك فيها صاحب المال نقودا يرغب في استثمارها ويوجد بنفس الوقت شخص آخر يحتاج إلى هذا المال لاستثماره. فلو اختارا الإيجار أسلوبا لاستثمار هذا المال لكان على المالك أن يتخذ قرارين استثماريين متتاليين: أولهما ـ قرار امتلاك العين التي يرغب في إجارتها، وثانيهما ـ قرار إيجار هذه العين. أما الآخر فعليه أيضا أن يتخذ قرارين آخرين من طرفه هما: قرار الاستئجار وقرار استخراج المنفعة واستعمالها. وبذلك ينقسم النشاط الاستثماري المتعلق بالإيجار إلى مجموعتين من الأعمال يقوم بهما مستحدثان مستقلان عن بعضهما كل الاستقلال. يلاحظ أن الملكية والتصرف يتحدان في كل من هاتين المجموعتين.

في حين يشكل الاستثمار عن طريق المضاربة قرارا استثماريا واحدا يتخذه المستحدث منفردا عن المالك الذي دفع ماله للمستحدث ليتصرف به.

ومن جهة أخرى فإن الإيجار يقتضي أن يضع صاحب الملك الأصل الثابت تحت تصرف مالك المنفعة، لأن ذلك هو الطريقة الوحيدة التي يتمكن فيها الأخير من استخلاص المنفعة التي اشتراها. وفي استخلاص المنفعة نوع من إدارة مستقلة عن الملك.

وكذلك فإن ملكية الأصل الثابت مستمرة لمالكه المؤجر رغم أن هذه الملكية لم تعد تشمل المنفعة التي انقطعت ملكيتها ببيعها للمستأجر.

٢ ـ عائد المؤجر من الإجارة هو عائد معروف ومحدد مسبقا؛ لأنه من نوع عائد البيع، بينما يشترك رب المال بحصة من نتاج العلاقة الاستثمارية في التمويل الإسلامي.

٣ ـ يمكن أن تكون المنفعة في الإجارة استهلاكية أو إنتاجية، في حين لا يمكن إلا أن تكون العلاقة إنتاجية قائمة على الربحية في التمويل المالي الإسلامي.

٤ ـ حصر الإجارة بالأعيان ذات الأجل الطويل، بينما يمكن أن يكون التمويل المالي الإسلامي بالأعيان الثابتة أو المتداولة أو بالنقود.

أما نقاط التشابه بين الإجارة والتمويل المالي فهي:

أ ـ تقييد المستأجر بنوع المنفعة التي يشتريها يشبه تقييد الزارع أو المضارب بنوع النشاط الذي يقوم به.

ب ـ قصد الاسترباح لدى المؤجر يجعل المؤجر شبيها برب المال في التمويل المالي المشروع.

ومن جهة أخرى فإن الفارق الرئيس بين التمويل الربوي والإجارة يتجلى في استمرار ملك المؤجر للعين المؤجرة وتحمله ما تتعرض له هذه العين من مخاطر واتخاذه القرار الاستثماري المتعلق بما يملك. في حين لا يملك المقرض بالربا العين بعد دفعها قرضا.

رابعا ـ التمويل المالي والتمويل التجاري في الإسلام:

لاحظنا أن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين يقوم التمويل المالي على تعاون

رأس المال والعمل في مشروع مثمر. لذلك فإن من الطبيعي أن نجد بين هذين النوعين من التمويل نقاط اختلاف كثيرة:

١ ـ فالتمويل المالي بالمضاربة يبتعد فيه رب المال عن جميع القرارات الاستثمارية، ولا يحتاج إلى أية خبرة في إدارة الأموال واستثمارها.

أما التمويل المالي بالمزارعة والمساقاة وسائر أشكال تقديم رأس المال الثابت فينحصر دور رب المال فيه بتملك الموجودات الثابتة المناسبة ووضعها تحت تصرف المستحدث الذي يقوم باتخاذ جميع القرارات الاستثمارية المتعلقة بها.

وفي مقابل ذلك فإن التاجر الذي لديه قدرة مالية كبيرة تمكنه من منح تمويل تجاري من خلال أشكال متعددة من عقود البيع لابد له من الخبرة بأنواع المهارات المختلفة التي تتطلبها العمليات التجارية بأنواعها للسلع المتعددة التي يتعاطاها، لأن التمويل التجاري هو جزء من عقد البيع نفسه لا ينفصل عنه، إذ أن الإدارة لا تنفصل عن الملكية في التمويل التجاري.

٢ ـ لا يشترط في التمويل التجاري أن يكون استثماريا، وبالتالي لا ينطبق عليه شرط أن يكون الشيء المبيع مما ينمو بالعمل.

٣ ـ أما العائد على الممول في التمويل التجاري فهو إذن في تكييفه الشرعي ربح للبيع لا ينفصل ولا ينفك عن عقد البيع. فهو ليس عائدا على عملية التمويل ولا على الزمن. يؤكد ذلك أن حق البائع في الثمن المؤجل أو المقسط إنما هو حق في الذمة غير قابل للنماء.

٤ ـ وهذا يقتضي أن ربح البيع بما فيه ما يمكن أن يسمى بالجزء الناشيء عن التمويل معلوم ومحدد عند البيع ولا علاقة له بنتائج استعمال أو استثمار الشيء المبيع في حين أن ربح التمويل المالي لا يعرف مسبقا.

٥ ـ وأخيرا فإن من نتائج التمييز بين التمويل التجاري والتمويل المالي المباح ـ أن الأول لا يستطيع أن يكون بديلا عن الثاني، لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أبيح التمويل المالي من جهة، ولأنه لا يستوعب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل. وبشكل خاص، فإن التمويل التجاري غير قابل للتمديد في حالة عدم السداد عند

الاستحقاق؛ وذلك لأنَّ أى زيادة عند التمديد هي زيادة ربوية بحتة .

وفي ختام هذا الفصل يمكن تلخيص نقاط التشابه والاختلاف بين هذه الأنواع من العلاقات في الجدول التالي :

نوع العلاقة

الخصائص	التمويل المالي المباح	التمويل التجاري	الإجارة	القرض	الشركة	القرض لربوي
انفصال الإدارة عن الملكية	نعم	لا	لا/نعم*	نعم	لا	نعم
استمرار الملكية	نعم	لا	لا/نعم*	لا	نعم	لا
الحصر في المشاريع الاستثمارية	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا
تأثير العمل في النماء	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم
قصد الاسترباح	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
الحصة الشائعة من الربح	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا
تحمل رب المال للخسارة كلها	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا
تقييد المستفيد باستعمال معين	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم

* لا تنفصل الإدارة عن الملكية في الإجارة، لأن القرار الاستثماري الواحد انقسم إلى قرارين مستقلين يتخذ كلا منهما المالك نفسه، فمالك الأصل الثابت يتخذ القرار المتعلق بملكه، ومالك المنفعة يتخذ القرار المتعلق بالمنفعة التي يملكها، ولهذا لا تستمر الملكية أيضا. هذا بالنسبة لكل قرار على حدة. أما إذا نظرنا لمؤدى الإجارة كأداة تمويلية وهو استفادة المستأجر من منافع الأصل الثابت دون تملكه له فإن إدارة الأصل الثابت تنفصل عن ملكيته في حين يستمر حق الملك للمالك. ولكن الإدارة التي يقوم بها المستأجر تنحصر فيما يتعلق باستخراج المنفعة، وليست مطلقة؛ إذ ليس له بيع الأصل ولا رهنه مثلا.



= ابن حزم: الإمـام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (م ٤٥٦ هـ)- المحلي، طبعة مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة ١٣٨٩ هـ .

= حيدر: علي - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهيم الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت بدون تاريخ، المجلد الثالث.

= الجصاص: أبوبكر - أحكام القرآن، طبعة الأوقاف الإسلامية، اسطنبول ١٣٢٥ هـ .

= الدسوقي : الشيخ محمد عرفة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الفكر: بيروت، بدون تاريخ، الجزء الثالث.

= الدردير: سيدي أحمد - الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الثالث .

= الرازي : فخرالدين - التفسير الكبير، طبعة دار الفكر: بيروت ١٩٧٨ م

= السرخسي : شمس الدين - كتاب المبسوط، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، الأجزاء ١١ و٢٢ و٢٣ .

= سعدالله: رضا - «مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي» بحث غير منشور معد للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٠٦ هـ

= ابن عابدين : محمد أمين - حاشية رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ الأجزاء ٤ و٥ و٦ .

= قحف: منذر - الاقتصاد الإسلامي، دار العلم، الكويت، ط ٢ ، ١٩٨١ م .

= قحف: منـذر - «سنـدات القـراض وضـمان الفـريق الثـالث»، مجلة جامعـة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

= ابن قدامة : موفق الدين، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (م ٦٣٠ هـ) - المغني، مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (م ٦٨٢ هـ): طبعة دار الكتاب العربي: بيروت ١٩٧٢، الجزء ٥ .

= القرطبي : أبوعبدالله - الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة. ١٩٦٧ م .

= الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن مسعود، (م ٥٨٧ هـ) - بدائع الصنائع، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤ هـ، الجزء ٦ .

= الكاندهلوي : محمد زكريا - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر بيروت ١٤٠٠ هـ، الجزءان ١١ و١٢ .

= المصري: رفيق - «الحسم الزمني في الإسلام» بحث معد بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠٦ هـ .

= المطيعي: محمد نجيب - التكملة الثانية للمجموع للإمام النووي، مطبعة الإمام بمصر: القاهرة، بدون تاريخ الجزءان ١٣ و١٤ .